الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي

بعنـــوان

الرقابة على الصفقات العمومية

اعداد الطلبة:

- **قرقور سهام**
- **بوزيدي زينب**

اشراف الأستاذ

د. والي عبد اللطيف

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مقيرش محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
ذبيح عادل	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قرقور سهام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120744736 والصادرة بتاريخ 03/08/2021 سطيف

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الرقابة على الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

قرقور سهام

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوزيدي زينب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقابة على الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بوزيدي

قَالَ اللهُ تَعَـــالَى:

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "

صدق الله العظيم

(التوبة-105)

شكر وتقدير

من باب العرفان بالجميل لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للمشرف الفاضل الأستاذ الدكتور" **والي عبد اللطيف** " على تفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة ومفيدة

كما أتقدم بالشكر الجزيل

إلى أعضاء لجنة المناقشة وأساتذتي الكرام وموظفي كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف مسيلة

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد

والنجاح بفضله تعالى

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

و إلى والدي زوجي العزيز أطال الله في عمرهما

إلى سندي في هذه الحياة زوجي العزيز الذي ساندني و خطى معي خطواتي و يسر لي الصعاب حفظه الله ورعاه

إلى أخواتي وإخوتي

إلى بنات وأبناء إخوتي

وإلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى كل من هم في الذاكرة ولم تذكرهم المذكرة

أهدي ثمرة جهدي

قرقور سهام

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى النور الذي أنار دربي والدي العزيز و إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان و أشعرتني بالحب والحنان والدتي العزيزة و لكل إخوتي ورفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم.

بوزيدي زينب

مقـــــدمة

تلجأ الإدارة من اجل إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام التي هي غاية الإدارة التي تمارس نشاطها معتمدة على عدة وسائل وأعمال متنوعة و متعددة قد تكون أعمال قانونية أو تصرفات مادية وتصرفات القانونية قد تكون تصرفا قانونيا من جانب واحد و هي القرارات الادارية و قد تكون عبارة عن اعمال اتفاقية او رضائية وهي العقود التي بدورها على نوعين عقودا تخضع للقانون الخاص وعقودا تخضع للقانون العام تظهر فيها الإدارة بمظهر السلطة العامة مستأثرة بامتيازات لا يتمتع بها الطرف المتعاقد.

وكثيرا ما تلجا الادارة الى ابرام العقود الإدارية كأسلوب فعال من أساليب تسيير أنشطتها وتنفيذ برامجها المختلفة عن طريق التعاون الحر من جانب الأفراد بدلا من استخدام أسلوب القرارات الإدارية فهذه العقود برغم من كونها عقود تبرم برضى طرفيها فهي تبرم بين طرف أكثر قوة يسعى إلى تحقيق مصلحته الشخصية و هو الفرد المتعاقد مع الادارة والذي يعزز قوة الادارة في التعاقد ما تملكه من امتيازات استثنائية في هذا المجال تساعدها على رعاية المصلحة العامة هذه الامتيازات التي لا نجد لها وجودا في العقود المبرمة في إطار قواعد القانون الخاص و بما ان الصفقات العمومية هي عقود ادارية تتمتع الادارة فيها بحقوق وامتيازات لا تتاح للطرف المتعاقد معها بهدف تحقيق المصلحة العامة هذه الخاصية جعلت المشرع يقيد الادارة و يخضعها لتشكيلة معينة في طريقة إبرام الصفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى فرض الرقابة طالما أن محل الالتزام في الصفقات العمومية هو المال العام فحمايته تتطلب تقييد حرية الممثل عن الشخص المعنوي بمجموعة من القيود تتعلق بشكل العقد واسلوب و طريقة اختيار المتعاقد و الاجراءات الواجب اتباعها قبل و بعد التعاقد.

ودعت الضرورة الى اصدار نصوص قانونية تتماشى و التغير الحاصل في شتى الميادين منها المرسوم الرئاسي رقم02-250 المؤرخ في 2002/07/24 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في2003/12/11 الملغى بالمرسوم رقم 10-236 و يظهر من خلال كثرة النصوص المنظمة للصفقات العمومية

وتوالي التعديلات الواردة عليها عدم استقرار المشرع في مواقفه بشان موضوع الصفقات العمومية و يرجع ذلك الى الحاجة الى مسايرة معطيات العصر التي تفرض تغيرا اقتصادية و إعادة هيكلة الدولة و حماية المال العام من صور الفساد المتفشي في الإدارة و انعكاساته على الاقتصاد الوطني و لتكريس هذه الحماية العمل على الغاء المرسوم الرئاسي 236/10 وإصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي جاء تتويجا لجملة من الإصلاحات التي مست قانون تنظيم الصفقات العمومية بهدف مسايرة مختلف السياسات الاقتصادية المنتهجة وإلى جانب السلطات و الامتيازات الواسعة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة من رقابة متعددة الاشكال غير جميع مراحل اعداد و إبرام الصفقات و تنفيذها.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب شخصية نظرا لارتباط مهني بالخزينة العمومية وتحديدا في مجال الصفقات العمومية فكان البحث لتحيين المعلومات القانونية ومواكبة التعديلات لا سيما وأن قانون الصفقات العمومية حاليا موضوع مشروع تمهيدي على مستوى طاولة الحكومة يرمي إلى تأطير الصفقات على نحو أفضل وضمان فعاليتها وترقية بناء اقتصاد منتج و تنافسي و أسباب موضوعية بالنظر إلى أن الصفقات العمومية تشكل إحدى الاهتمامات المستمرة للإدارة و أداة لاستغلال الأموال العامة للدولة بغرض تحقيق التنمية و تطوير الاقتصاد الوطني.

ولأهمية الصفقات العمومية في كونها وسيلة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية على حد سواء فالبرامج الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة يقع تنفيذها على الإدارة المعنية فتقريبا 60 % من ميزانية الدولة تنفق أو تسير عن طريق النفقات العمومية و هي ابرز المجالات التي تتحرك فيها الأموال العامة التي تؤدي إلى ظهور حالة الفساد بكل صورة، وللوقاية منه اخضع المشرع الصفقات العمومية لرقابة صارمة.

وتظهر أهمية الموضوع أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وللوقاية من الفساد وتكريسا لمبدأ الحكم الراشد وترشيد النفقات العامة أخضع النفقات العامة لرقابة بالفحص من طرف

لجان خولها القانون هذه الصلاحيات، وتمارس الرقابة الإدارية التي تناولها هذا المرسوم في رقابة داخلية تمارس وفقا للنصوص القانونية التي تنظم مختلف المصالح المتعاقدة ووفقا للنصوص القانونية التي تحدد مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات الواجب إتباعها ، وتتمثل هذه الهيئات في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تكون سابقة وضرورية تليها مرحلة اعتماد الصفقة ورقابة خارجية وتكون قبل دخول الصفقة ملائمة في الوقت نفسه والغاية منها التحقق من مطابقة الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول به ومن مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتتم هذه الرقابة بآليات مؤسساتية ممثلة في مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية للشفافية وآليات مالية مجسدة في المراقب المالي والمحاسب العمومي هذا وان كان المشرع الجزائري وسع من دائرة الرقابة على الصفقات العمومية لحماية المال العام والوقاية من الفساد

وكان لنا اطلاع على جملة من الدراسات التي كانت موضوع رقابة على الصفقات العمومية نذكر منها:

أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية للطالب تبون عبد الكريم جامعة أبا بكر بلقايد جامعة تلمسان.

أطروحة دكتواره بعنوان آليات حماية المال العام للطالب خضري حمزة جامعة الجزائر 1.

كتاب بعنوان الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي للدكتور كراش دحو

مرجع شرح تنظيم الصفقات العمومية للدكتور عمار بوضياف وعدة مراجع متخصصة من هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة المنتهجة في المرسوم 15-247 في توفير حماية المال العام و ترشيد إنفاقه ؟

وتحت الإشكالية الرئيسية ندرج جملة من التساؤلات:

- ماهي الطبيعة القانونية للصفقات العمومية
- ماهي الطرق و الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية

– ماهي أنواع الرقابة المطبقة في قانون الصفقات العمومية و آليات المتبعة في ذلك

وتماشيا مع طبيعة الموضوع اعتمدنا في الدراسة المنهج الوصفي مع تحليل النصوص القانونية لإبراز مواطن الحماية و لمناقشة ذلك و للإجابة على ذلك حاولنا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول يتضمن القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية ، بحيث قسمنا هذا الأخير الى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهي الصفقات العمومية ، أما في الثاني فتناولنا طرق وإجراءات الصفقات العمومية .

اما الفصل الثاني اعتمدنا كيفيات ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الاول الى ذكر أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فخصصناه لآليات الرقابة على الصفقات العمومية.

الفصل الاول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

لا يمكن للدولة واشخاص القانون العام الاستغناء على اللجوء لإبرام عقود بهدف خدمة الجمهور والنهوض بأعباء السلطة العامة تخضع أحيانا الروابط العقدية الى تشريع متميز ومستقل هو تشريع الصفقات العمومية.

فالصفقات العمومية تكتسي أهمية تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية فنظرا لطبيعة هذه العلاقة وجب اخضاع الادارة لطرق تتعلق بإبرام الصفقة كما أخضعها لاطار رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الامكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام.

ونظرا لكون الصفقات العمومية من أبرز الوسائل التي تلجأ اليها الادارة لتلبية احتياجاتها وتحقيق التنمية الوطنية حرصت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 على ضمان تنظيمها في مختلف المراحل التي تمر بها من مرحلة الابرام الى غاية التنفيذ وقبل الخوض في هذه المراحل يتعين تحديد مفهوم الصفقات العمومية وهذا ما سنتناوله في مبحثين المبحث الاول: ماهية الصفقات العمومية والمبحث الثاني طرق وإجراءات إبرام الصفقات.

المبحث الاول: ماهية الصفقات العمومية

ولكون المشرع لا يعني غالبا بوضع تعاريف الآن طبيعة الصفقات العمومية كونها تخضع لطرق رقابة واجراءات غاية في التعقيد حتم عليه اعطاء تعريف لها لتميزها عن باقي العقود وسنحاول التطرق الى مفهوم الصفقات العمومية (المطلب الاول) وتحديد المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

اذا كانت بعض العقود التي تبرمها المرافق العامة تأخذ مفهوم العقد من حيث قواعده، الآن بعض منها قد أحاطه المشرع بقواعد تنظيمية ذات طابع خاص وللبحث في مفهوم الصفقات العمومية سنحاول تعريفها تشريعيا وفقهيا وقضائيا ثم نبين علاقتها مع المال العام.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الاخرى وبالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الاداري كان أن نسوق أولا التعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه.

أولا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة الصفقات العمومية وسوف نعرضها حسب التدرج الزمني.

1. **في ظل الأمر67-90:** حيث عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

يعتبر بمثابة اللبنة الأولى في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، ونصت الفقرة الثانية على أن الهيئات المعنية به هي الدولة والولاية (العمالة) والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، وبذلك تم استبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية[2].

2. في ظل المرسوم الرئاسي 145/82: عرفت المادة 4 من المرسوم 145/82 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات[3]"

---

[1] الأمر 90/67 المؤرخ في 16 جوان 1967 جريدة عدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967المتضمن قانون الصفقات العمومية .

[2]. عمار بوضياف، **"شرح الصفقات العمومية"**، القسم الأول، ط6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017 ص72.

3. نفس المرجع ص 75

3. في ظل المرسوم التنفيذي 343/91: وقد نصت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة[1].

4. في ظل المرسوم 250/02 (الملغى): قد عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية كما يلي: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، نبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[2]

5. في ظل المرسوم 236/10 (الملغى): قدم تعريفا للصفقات العمومية تمثل فيما يلي: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[3]

6. في ظل المرسوم الرئاسي 247/15: عرفت المادة الثانية من هذا المرسوم أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.[4]

الجديد في تعريف 2015 بخصوص التعريف وقد حمل في طياته مجموعة الخصائص ويمكن تلخيصها في ما يلي:

– نص صراحة أن الصفقات العمومية تتم بمقابل مادي.

1.المرسوم التنفيذي 432/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1999 جريدة عدد 57 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.

2. انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي (الملغى)250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2002/07/28 ص04

3. أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل المتمم المؤرخ في 2010/10/07 جريدة رسمية عدد 58 صادرة بتاريخ 2010/10/07 ص05.

4. مرسوم رئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/15 الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

– قدم التعريف إضافة بخصائص الجانب العضوي بالإشارة للمتعاملين الاقتصاديين

– وثبت المرسوم بعض العناصر الواردة في التعريفات السابقة وهو" الصفقة عقد مكتوب "

– الصفقة محددة من حيث الموضوع

– الصفقة تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم

ولكن المرسوم الرئاسي 15–247 أغفل طرف أساسي في العلاقة العقدية وهو في غاية الأهمية، ويتعلق الأمر (بالطرف الأول)، فالمرسوم أشار لعبارة المتعاملين الاقتصاديين و لم يشر إلى الطرف الأول.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

اجتهد الفقه في التمييز بين العقد المدني والاداري من عدة جوانب رغم أنهما يتفقان في أن كلاهما يحدث أثر قانوني ويعبر عن توافق ارادتين الا أنه اجمع على تعريف العقد الاداري بأنه :"عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام ،او بمناسبة تسييره ويظهر نسبة في الاخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص" وبالتالي نجد ان الفقه خصص لهذا النوع من العقود شروط خاصة والزامية تحكمه.[2]

كما عرف بأنه هي الاتفاقيات التي تبرم بين الادارة كسلطة عامة قائمة على تحقيق المصلحة العامة وبين الافراد أو الشركات الخاصة من أجل انجاز عمل معين يحقق المنفعة العامة بشكل مباشر مع تضمين الاتفاق أهم شروط وقواعد تنفيذ العمل المطلوب وأهم حقوق وواجبات كل من الطرفين المتعاقدين لدى تنفيذ العمل[3]

ومن أجل توضيح الفقه هذا النوع من العقود اعتمد معياريين:

---

[1] هريات مسعود" **الاطارالقانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 247/15**" مذكرة ماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019 ص 10

[2] عمار بوضياف "**شرح تنظيم الصفقات العمومية** " جسور للنشر والتوزيع الجزائر،الطبعة الرابعة 2014 ص39

[3] مليكة صاروخ "**الصفقات العمومية في المغرب**"(**الاشغال ،التوريدات ،الخدمات**)النصاح الدار البيضاء 2009 ص11

– المعيار العضوي يشترط من أجل امكانية اعتبار العقد اداريا أن يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

– المعيار الموضوعي يعتمد على موضوع العقد والغاية منه وهو أن يتصل موضوع العقد بمرفق عام من حيث تنظيمه أو تسيير أو ادارته أو استغلاله ويستخدم مصطلح المرفق العام للدلالة على معنيين الاول أن الادارة أو العضو المتمثل في الاجهزة والهيئات والتنظيمات الادارية المختلفة القائمة خاصة داخل السلطة التنفيذية، والثاني يقصد به نشاط من نوع معين له هدف معين ووسائل الهدف دائما هو تحقيق المصلحة العامة والصفقات العمومية هدفها الاستعمال الحسن للمال العام ونجاعة الطلبات العمومية اذا هذا المعيار جوهري واساسي وهو متوفر ضمن الصفقات العمومية لإدخالها ضمن العقود الادارية. [1]

ثالثا: التعريف القضائي

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقة العمومية للقول أنها: " عقد يربط بين الدولة وأحد الخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات" ويلاحظ أن التعريف هذا قد حصر الأشخاص المعنوية التي تكون طرفا في الصفقة العمومية في الدولة، غير أن الأمر يتعلق بأشخاص معنوية أخرى غير الدولة، ومثال ذلك الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فضلا على أنه لم يهتم بالجانب الشكلي المتمثل في كون الصفقة العمومية عقدا من العقود المكتوبة، يتلقاه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، إضافة إلى عدم ذكره لصفقة الدراسات كأحد موضوعات الصفقات، وعدم إشارته إلى المقابل الذي يتلقاه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة[2].

1. كراش دحو "**الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي** "النشر الجامعي الجديد ،تلمسان الجزائر 2016 ص 37

2. تبون عبد الكريم "**الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية**" أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2018/2017 ص 16

الفرع الثاني: علاقة الصفقة بالمال العام

إذا كانت المرافق العامة تستعين في ممارستها لوظائفها ومن أجل الاضطلاع بمهامها المنوط بها بالموارد البشرية من موظفين وعمال، الذين يمثلون الوسائل البشرية، فهي تستعين أيضا بوسائل مادية تتمثل في الأموال العامة.

أولا: تعريف الأموال العامة

يعرف المال في اللغة على أنه ما يملكه الإنسان من كل شئ، وقد ورد استعماله بمعان متعددة، حيث أطلق المال في الأصل على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويمتلك من الأعيان، كما أطلق المال على ما يملك من جميع الأشياء سواء كان من الأعيان أو المنافع، فضلا على ذلك يطلق المال عند أهل البادية على الأنعام والمواشي.[1]

أما في الاصطلاح فتعرف الأموال على أنها الحقوق ذات القيمة المالية ويبقى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم المال من الزاوية القانونية، إذ أن هناك جملة من التباينات في القانون المقارن أثناء معالجتها لهذا المفهوم، على أنه يمكن اعتبار الأموال العامة كل ما تملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة من أموال عقارية ومنقولة، وتخصص لتحقيق المنفعة العامة سواء بطبيعتها أو بتهيئة الإنسان لها أو بنص تشريعي صريح[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الأموال العامة ضمن أحكام القانون المدني على أنها :"العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة" أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في إطار الثورة الزراعية.[3]

ثانيا: علاقة المال العام بالصفقات العمومية

---

[1].نبيل صقر"الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة – الفساد، التزوير، الحريق" دار الهدى، عين مليلة، ط ب ر 2015 ص 15

[2]. تبون عبد الكريم المرجع السابق ص 17

[3]. المادة 688 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد رقم 78 الصادر في 1975/09/30.

تعتمد الصفقات العمومية على النفقات التي تصرفها الدولة والأشخاص المعنوية العامة التي أخضعها المشرع إلى تنظيم الصفقات عند إبرامها لصفقات عمومية، وهو ما جاء في المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث بينت أنه لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات الأشخاص المعنوية العامة التي ورد ذكرها في هذه المادة[1].

ومن هنا سيتم استعمال المال العام في إطار النفقات، علما أن النصوص السابقة استعمل فيها التنظيم لفظ المصاريف، إلا أنه أخيرا قد استقرت النصوص التنظيمية على ذكر مصطلح النفقات، وليس أدل على فكرة استعمال المال في إطار الصفقات العمومية ما أشار إليه التنظيم في الجزائر من ضرورة أن تراعي الصفقات العمومية مجموعة من المبادئ، تتمثل في حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، وذلك ضمن احترام أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. إذ أدرج ذلك بهدف ضمان نجاعة الطلبات العمومية وكذا الاستعمال الحسن للمال العام، حيث أعاد التأكيد على ذلك ضمن أحكام المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2].

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم"[3]

ومن خلال استقراءنا لنص هذه المادة أو النص القانوني يتضح لنا جليا أن المشرع قد راعى في تقسيمه لهذه المبادئ إلى 3 مبادئ وهم :

أولا : مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.

---

[1]. المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[2]. تبون عبد الكريم المرجع السابق ص18 /19

[3]مرسوم رئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرجع سابق

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات.

الفرع الاول: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي

يعتبر مبدأ حرية وصول الطلبات العمومية من المبادئ التي حاول المشرع تكريسها من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي ربطت هذا المبدأ بنجاعة الطلبات العمومية وتؤسس حرية الوصول للطلبات العمومية على نقطتين في الصفقات العمومية على مايلي:

- ضمان الاعلان
- ضمان الاطلاع للجميع[1]

1.الاعلان: الاعلان اجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة ،لان الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الادارة من جهة ،ومن جهة أخرى فان الاعلان يحول بين الادارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المترشحين وهو موضوع أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وضمان المساواة بين المترشحين

المقصود بالإعلان هنا هو الإشهار والنشر وتنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على "ان يكون الإشهار الصحفي الزاميا في الحالات التالية:

* طلب العروض
* طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا .
* طلب العروض المحدود.
* المسابقة .
* التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.[2]

ومحتويات الاعلان ما نصت عليه المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تتمثل:

---

[1]. طجين سليمان ، خثيري مروان " **اجراء التراضي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية** " مذكرة ماستر معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق المركز الجامعي صالحي أحمد 2021/2020 ص 54

[2]. المرسوم الرئاسي رقم**15 /247** المؤرخ في **2015/09/16** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

* تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

* كيفية طلب العروض

* شرط التأهيل أو الانتقاء الاول.

* موضوع العملية.

* قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة ، مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

*مدة تحضير العروض ومكان ايداع العروض.

*مدة صلاحية العرض.

*الزامية كفالة التعهد .

*تقديم العروض في ظرف مغلق

*ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[1]

2.الاطلاع: يعد الاطلاع بمثابة مكمل للإعلان، حيث يجسد هذا الاطلاع من خلال تقديم وتحضير ملف الطلب العمومي ويوضع هذا الملف تحت ظرف كل من يرغب في المشاركة الى جانب تقديم بعض التوجيهات.

الفرع الثاني: المساواة في معاملة المترشحين

يتميز مبدأ المساواة بصداه العالمي باعتباره احدى المبادئ الاساسية التي كرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن غداة الثورة الفرنسية سنة 1787،وبطبيعته الدستورية التي تنعكس من خلال الاعتراف به في جميع دساتير دول العالم من بينها الدستور الجزائري الذي أقره بجل صوره (المساواة في الحقوق ، المساواة أمام القانون ،المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، وصولا للمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة).

يعترف تنظيم الصفقات العمومية هو الاخر بمبدأ المساواة ،اذ يرتكز عليه كواحد من الاسس التي يعتمد عليها لضمان شفافية عملية الابرام ،وذلك من خلال الزام المصلحة المتعاقدة

[1] المرسوم الرئاسي رقم**15 /247 السالف الذكر**

بتمكين كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها من الحق في معاملة متساوية مع باقي المتنافسين سواء في مرحلة تقديم التعهدات (وذلك بالالتزام بمعاملتهم على قدم المساواة فيما يخص قبولها لعروضهم التقنية والمالية من عدمه ،اذ لا يجوز لها أن تعفي عارضا من تقديم كفالة أو وثيقة أخرى دون أن تعمم الاجراء على الاخرين)أو مرحلة تقييم العروض بحيث تلتزم بالاعتماد على معايير تقييم واضحة تطبقها على قدم المساواة بين كل المتعهدين.[1]

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.

يعني هذا المبدأ ضرورة وضوح الإجراءات و الإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار، وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة قانونا، تمكين المرشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض والاطلاع على نتائج التقييم والاختيار، وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلبات العمومية كذلك بالرجوع الى نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 نجدها نصت على بيانات الزامية يجب توافرها في اعلان طلب العروض.

وتكريسا لمبدأ الشفافية أيضا ألزم المرسوم الرئاسي في المادة 64 و 66 و70 منه، بإخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة، ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين أو ممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقا.[2]

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

[1] حليمي منال "**تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**" أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016/2015 ص14-15.

[2] .العايب فتيحة ،قحام مديحة "**الاجراءات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة مديرية الموارد المائية جيجل**" مذكرة ماستر اكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ص 12-13

تكتسي الصفقات العمومية من حيث موضوعها أهمية قصوى تظهر من خلال تعدد أدوارها ووظائفها واتساع حجم مجالات تدخلها ،باعتبارها أداة بواسطتها يتم انجاز الاشغال العامة ولاقتناء أو تسليم اللوازم ،أو انجاز دراسات وكذا تقديم خدمات كل هذا يصب في مجرى تحقيق المصلحة العامة وقد صنف المشرع الجزائري الصفقات العمومية حسب موضوعها ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تم النص عليها بشكل صريح على النحو التالي:

- انجاز الاشغال
- اقتناء اللوازم
- انجاز الدراسات
- تقديم الخدمات[1]

الفرع الاول: صفقات انجاز الاشغال

كانت تسميتها في المراسيم السابقة بالأشغال العامة وحتى في دول المشرق يطلق عليها صفقات الأشغال العامة حيث عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنه " اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، بقصد تحقيق مصلحة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة بالعقد "،لكن المرسوم الرئاسي 247/15 أوردها بعنوان صفقات إنجاز الأشغال وان لم يعط تعريفا مباشرا إلا انه حدد الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمة في التعريف وذلك في المادة 29 منه:" تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع .

[1]. عياد بوخالفة " **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** "مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون المنازعات الادارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018 ص 26

وتعتبر المنشاة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية. تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[1].

الفرع الثاني: صفقات اقتناء اللوازم

عرف المشرع الجزائري صفقة اقتناء اللوازم من خلال تحديد الهدف منها بقوله:" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم[2].

الفرع الثالث: صفقات الدراسات

ينصب موضوع صفقات الدراسات في انجاز خدمات فكرية من المخططات، التقديرات المحتملة والتصميمات والمراقبة التقنية أو الجيوتقنية ويمكن تعيين مكتب دراسات ليتكفل بمهمة متابعة ومراقبة تنفيذ المشروع على مايرام، وكل هذه الدراسات هدفها سد حاجيات المصلحة المتعاقدة والجدير بالذكر أن صفقة الدراسات أدمجها المشرع الجزائري كموضوع الصفقة لأول مرة في المرسوم الرئاسي رقم02-250 الملغى، ولم يتطرق لها في التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية سابقا.[3]

الفرع الرابع: صفقات تقديم الخدمات

يقصد بعقد تقديم الخدمة كل اتفاق بين الادارة المتعاقدة وشخص أخر معنوي أو طبيعي ،بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي وعادة ما يكون

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم**15 /247** السالف الذكر

[2].أنظر المادة 29 من المرسوم رقم 247/15 .

[3]. عياد بوخالفة " **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** "المرجع السابق ص 26.

موضوع الخدمة محل الصفقة تقديم خدمات بسيطة ولا يتطلب اعتمادات مالية ضخمة بخلاف صفقات الاشغال واللوازم.

وقد تكون صفقات الخدمات صفقات عادية لا تتطلب في المتعاقد مع الادارة امكانيات معرفية أو فنية كالمؤسسات التي ظهرت في مجال تنظيف الشوارع والاحياء والتي لجأت اليها الادارة ضمن مشروع الجزائر البيضاء أو الشركات الامنية كما قد يكون موضوع الخدمة نقل الاشخاص أو البضائع.[1]

المبحث الثاني: طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية

بما أن الصفقات العمومية عقود ادارية ترتدي من خلالها المصلحة المتعاقدة رداء السلطة العامة أين تتمتع بحقوق وامتيازات لا تتاح للطرف المتعاقد معها بهدف تحقيق المصلحة العامة ، هذه الخاصية هي التي جعلت من المشرع يقيد الادارة واخضاعها الى شكلية معينة في طريقة ابرام الصفقات العمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى فان محل الالتزام في الصفقات العمومية هو المال العام الذي تتطلب حمايته تقييد حرية الممثل عن الشخص المعنوي بمجموعة من القيود تتعلق بشكل العقد وأسلوب وطريقة اختيار المتعاقد والاجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد التعاقد[2]

المطلب الاول: طرق ابرام الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري لإبرام عقد صفقة عمومية مبدأ المنافسة الحرة الذي يفتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة و المنافسة الحرة بهذا المعنى تقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة فلا يجوز إعطاء ميزة لاحدهم دون المترشحين الآخرين أو على حسابهم و هذا يعني أن الشروط المطلوبة للترشح و الاشتراك ليصبح طرف في عقد الصفقة العمومية يجب أن تكون واحدة للجميع ، فالقاعدة مبنية على التنافس لضمان أحسن عرض للإدارة و حماية للمال العام ضمن شفافية مضمونة، أما استثناء فقد تتفق الإدارة مباشرة دون اعتماد مبدأ

---

[1] زقاوي حميد "**الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر**" رسالة دكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2019/2018 ص 106

[2]. بلجيلالي بلعيد "**الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية** " النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2019 ص 07

المنافسة باللجوء إلى طريق التراضي و هذا ما سنراه من خلال فرعين ،الأول يبين طريقة المنافسة بإجراء طلب العروض و أنواعه ، و في الفرع الثاني نتطرق إلى الاستثناء في إبرام عقد الصفقة العمومية عن طريق التراضي بنوعيه و هذا في ظل آخر تعديل ينظم قانون الصفقات العمومية[1].

الفرع الاول: طريقة طلب العروض

أولا: مفهوم طلب العروض

طلب العروض كما اصطلح عليها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ذلك الإجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية استنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء. كما صرح المشرع بصورة تأكيدية عن الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى في إجراء طلب العروض والتي تتمثل في:

- عدم إستلام أي عرض.
- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض.
- ضمان التمويل.[2]

باستقراء نص المادة أعلاه نجد رغبة المشرع الجزائري واضحة في الاستمرار على وتيرة تثبيت القاعدة العامة في مجال الصفقات العمومية وهي وجوب فتح سبل المنافسة، وفسح مجال تقديم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين وفي كنف من الشفافية والوضوح ولا يكون ذلك إلا عبر طريقة أطلق عليها طلب العروض .فلا تتم الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للقاعدة العامة بصورة خفية وبطريقة سرية ومستترة، ولا تتم أيضا برغبة حرة منفردة من جهة الإدارة المتعاقدة في إختيار المتعاقد معها كيفما شاءت بل تتم و فق منافسة شريفة ونزيهة وشفافية

[1]. المادة **40** من المرسوم الرئاسي **247/15** السالف الذكر.

[2]. بن عبد القادر إيمان "**عقد الصفقة العمومية**" مذكرة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2019 ص13

ووضوح تام، وذلك بدأً بالرغبة في التعاقد عبر إعلان منشور يتضمن سائر البيانات المحددة تنظيما، ويتم التنافس من خلال شروط معلنة، وموعد واضح لتقديم العروض ومعايير موضوعية للإنتقاء، وزمن محدد لدراسة العروض، ثم مرحلة الإعلان عن نتائج التقدير والدراسة، وفسح مجال الطعون، ثم دراسة الطعون من قبل هيئة جماعية وتقديم النتيجة ثم توقيع الصفقة في المرحلة النهائية وهي إجراءات تتطلب فترة طويلة لضمان شفافية ومصداقية على الصفقة.[1]

ثانيا: أشكال طلب العروض ويأخذ طلب العروض الاشكال التالية:

1.**طلب العروض المفتوح:** عرف المشرع طلب العروض المفتوح في فحوى المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 842-15 على أنه: " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا."

واضح من النص أعلاه أنه إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا فالترشح إذا في طلب يتوقف على الاستجابة للشروط و الكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان عن المنشور طبقا للتنظيم الجاري به العمل، حيث أن عبارة العرض المفتوح لا تعني أبدا أن مجال المنافسة والمشاركة يفسح لكل عارض، بل فقط للعارض المؤهل وهو من تنطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان[2].

2.طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا:

يعتبر طلب العروض مع اشتراط قدرات شكلا جديد جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لم يكن مذكورا في جميع قوانين الصفقات العمومية السابقة وقد عرفته المادة 44 بقولها:" طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"[3]

---

[1] خالدي شريفة **الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية** أطروحة دكتوراه قانون جنائي دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة -01- الحاج لخضر ص59

[2] خالدي شريفة المرجع السابق ص 59

[3] انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

يبدو من نص المادة أعلاه أن هذا الاسلوب من اساليب التعاقد في شكل طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا يكفل لكل عارض مؤهلا ماليا وتقنيا ومهنيا تقديم عرضه وهو يفتح باب المنافسة بين العارضين المؤهلين ،متى توافرت فيهم شروط طلب العروض المقيدة في دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة.[1]

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وأهمية المشروع وهي كالآتي:

– قدرات تقنية: وتتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المترشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة فال يمكن السماح لكل مترشح من تقديم عرضه إلا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان.

– قدرات مالية: قد تفرض الإدارة على المترشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشرع أو معدل رقم أعمال لمدة 03 سنوات الأخيرة.

– قدرات مهنية: قد تفرض الإدارة المعنية مثال شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى، أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة، وقد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.[2]

3. طلب العروض المحدود:

عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 "طلب العروض المحدود هو اجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاءهم الاولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الاقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة 05 منهم.

---

[1] بلجيلالي بلعيد المرجع السابق ص

[2] هناد أية ، زغدودي صفاء" **أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**" مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص: منازعات إدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2018، ص 22

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الاولي لاختيار المرشح لإجراء المنافسة عندما يتعلق الامر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الاهمية الخاصة.[1]

ويجري اللجوء الى طلب العروض المحدود عند تسليم العروض التقنية اما على مرحلتين واما على مرحلة واحدة:

1.اللجوء الى طلب العروض على مرحلة واحدة:

عندما يطلق الاجراء على اساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع الى مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .

2.اللجوء الى طلب العروض على مرحلتين :

استثناءا عندما يطلق الاجراء على أساس برنامج وظيفي ،اذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفة دراسات.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على اساس انتقاء أولي بمناسبة انجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات اهمية خاصة أ وعمليات اقتناء لوازم خاصة دات طابع تكراري وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الاولي كل ثلاث(03) سنوات.

ويجب أن يتم النص على كيفية الانتقاء الاولي والاستشارة في اطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود ،بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.[2]

ويتم طلب العروض المحدود على مرحلتين:

---

[1]. المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق

[2] .بلجيلالي بلعيد المرجع السابق ص 29

في المرحلة الاولى:

- تحرير دفتر شروط أولي يتضمن على الخصوص موضوع الصفقة ومكان تنفيذ الحاجات تبيان طبيعة الحاجات ووصف موجز لها مرفوقة بالتصاميم والوثائق التقنية عند الامكان أو الضرورة وشروط التأهيل ومعايير الانتقاء الاولي للمتنافسين كالضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية والمراجع المهنية للمتنافسين عند الضرورة وبقية الوثائق المرتبطة بطلبات العروض العادية والتي يجب أن يرفقها المتنافسون ويتم عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات المختصة للتأشير بعدما يتم سحب دفتر الشروط الاولي يقدم العرض التقني دون ارفاقه بالعرض المالي بعدها يتم فتح العروض في جلسة علنية وتقيم العروض النهائية في جلسة مغلقة ويتم التقييم وفقا للمعايير المدرجة ضمن دفتر الشروط الاولي، والتي تكون مختارة لتتلاءم وطبيعة الخدمات المراد تنفيذها.

- الابقاء على اصحاب العروض المنتقاة.

الاعلان عن نتائج الانتقاء الاولي عن طريق النشر وفقا لما تقتضيه طلبات العروض.[1]

في مرحلة ثانية:

يتم تعديل دفتر الشروط الاولي بما يستوجب بناء على العروض وطلب التوضيحات والاجتماعات مع العارضين المنتقين ،يعرض دفتر الشروط المعدل على لجنة الصفقات المختصة لينال تأشيرتها –اتمام اجراءات الاستشارة ودعوة الاشخاص المنتقين الى سحب دفتر الشروط المعدل.

- تقديم العروض النهائية.
- فتح العروض في جلسة علنية
- تقييم العروض النهائية في جلسة مغلقة.
- اختيار العرض الاقل سعرا .

[1]. أ/النوي خرشي"الصفقات العمومية دراسة تحليللية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية" دار الهدى الجزائر 2019 ص167

– اعلام المتنافسين بالنتائج النهائية لطلب العروض المحدود وفق ماتقتضيه اجراءات اعلامهم في حالة الاستشارة .[1]

4.المسابقة:

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية [2].

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير و الهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات[3] .

– كما أن صفقة إشراف على إنجاز أشغال وجوبا تكون عن طريق المسابقة في حالة ما:

– اذا لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى والتي نصت عليها المادة 13 من هذا المرسوم والتي نصت في الشطر الخاص بالدراسات أو الخدمات و التي حددت ب ستة ملايين دينار (6.000.000.00)[4].

– كما أن المسابقة يتعلق موضوعها إذا كان هناك مبنى قائم أو تحتوي على تصاميم (كأصحاب المكاتب الدراسات الذين لديهم رخص من الوزارات مثل (مهندس في البيئة – مهندس معماري...إلخ)

– كما أنه حتى يتم اختيار المشاركين الذي شاركوا في مسابقة تصميم مشروع عن طريق لجنة تحكيم تكون بمشاركة مهندسي من المديريات لتبدي رأيها في المخطط المصمم للمشروع.

---

[1]. أ/النوي خرشي نفس المرجع 168.

[2]. شرقية نعيمة، " **إبرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015(المرسوم 15-247)**" ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018، ص 7.

[3]. شرقية نعيمة،نفس المرجع ،ص 7.

[4] – أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي **15-247** مرجع سابق.

– يظهر من خلال تسمية هذا الإجراء أنها تتعلق بمنافسة عن طريق تقديم أحسن عرض لكنه يخص الجانب الفني أو التقني أو الاقتصادي لمشروع ما، وهذا ما يتطلب تدخل رجال الفن وليس من أجل تنفيذ المشروع فحسب، بل قد يكون موضوع المسابقة تقدم فكرة المشروع.[1]

الفرع الثاني: طريقة التراضي

عرف أسلوب التراضي انتشارا واسعا في مختلف دول العالم خاصة تلك التي لا تتقيد فيها الادارة بضوابط معينة ،اذ يترك لها قدرا كبيرا من الحرية في اختيار الطرف الاخر

ابتداء ينبغي التوضيح أن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد فوجود هذا الاخير لازم في كل العقود سواء كانت بين أطراف القانون الخاص أو أطراف القانون العام اذ لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا فالأساس في العقود هو مبدأ الرضائية.

والقصد من اطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام ،ان المصلحة المتعاقدة بموجبه تتحرر من القواعد الاجرائية المعروفة في طلب العروض وتمكينها من اختيار المتعاقد معها دون التقيد بالإجراءات فتتفاوض مع من تراه قادرا على القيام بالعمل الذي ترغب في انجازه وفقا لما تمليه عليها مقتضيات الصالح العام[2].

وبحسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي نصت :

التراضي هو اجراء يستهدف تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتظهر هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة والملائمة.[3]

---

[1] – شبل فريدة، إفيس سميحة، **التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة ،2016–2015،ص16.

[2]. تياب نادية أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 ص 99

[3].أنظر المرسوم الرئاسي **247/15** المرجع السابق

أولا: التراضي البسيط

تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة متعامل وحيد بمجرد تطابق ارادتيهما وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة دون اللجوء الى أي نوع من الاشهار أو الدعوة الى المنافسة

1.مفهوم التراضي البسيط

التراضي البسيط هو أحد أشكال أسلوب التراضي ،حيث يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس ،بحيث لا تتاح الفرصة للجميع بل يكون تقديم العروض مرتبط بشروط ومن حق كل شخص استوفى هذه الاخيرة أن ترسو عليه الصفقة.[1]

2.حالات التراضي البسيط

لقد حددت المادة 49 من قانون الصفقات العمومية 247/15 حالات التراضي البسيط على سبيل الحصر وهي:

*عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الاعلى يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية توضح الخدمات المعنية بموجب قرار من وزير الثقافة ووزير المالية .

*حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارات أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الامن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة ،قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع اجراءات ابرام الصفقات العمومية يشترط عدم توقع المصلحة المتعاقدة للظروف المسببة لحالة الاستعجال وألا تكون النتيجة لمناورات للمماطلة من طرفها.

*في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الاساسية يشترط أن تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة للمماطلة من طرفها.

[1].طجين سليمان ، خثيري مروان " **اجراء التراضي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية** " المرجع السابق ص 30

*عندما يتعلق الامر بترقية الانتاج الوطني أو الاداة الوطنية للانتاج تخضع هذه الطريقة الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايير دينار وتخضع للموافقة أثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ يقل عن عشر ملايير دينار جزائري .

*عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري[1]

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

هو شكل من أشكال التراضي المنصوص عليها في نص المادة 41 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1. تعريف التراضي بعد الاستشارة:

يعد هذا الأسلوب شكلا آخر من أشكال التراضي المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فالمشرع وخلافا لما فعله مع طرق إبرام الصفقة الأخرى فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقد الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، والتي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة كالبريد والتلكس، ومن دون شكليات أخرى ، فكثيرا ما تقتضي الاعتبارات الفنية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، الأمر الذي يستلزم إجراء استشارات أولية لدى الجهات المختصة[2].

2. حالات التراضي بعد الاستشارة

حدد المشرع حالات التراضي بعد الاستشارة بصفة حصرية في نص المادة 51 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم247/15 وتتمثل في الحالات الآتية:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم **247/15** السالف الذكر

[2] رميلي ياسمين،دوان عبد الله "**طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر** "مذكرة ماستر في القانون العام تخصص ادارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– 2016/2015 ص 53

أ. الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:

تتجسد هذه الحالة في إعلان الإدارة عن طلب عروض غير أنها لم تتلقى أي عرض، أو أنها تلقت عروضا غير مطابقة لدفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، في هذه الحالة تعلن الإدارة عن عدم جدوى طلب العروض، وبناء على هذا الأخير تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض للمرة الثانية مع اتباع نفس الإجراءات، وفي حالة إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، أي تنتقل من القاعدة العامة ألا وهي طلب العروض إلى الاستثناء ألا وهو التراضي[1] .

ب. حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة:

تحتم الطبيعة الخاصة لهذه الصفقات على المصلحة المتعاقدة إعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وما المراد بها، لكي يتبين لنا الغرض من معرفة عدم إخضاعها لأسلوب طلب العروض .نشير كذلك إلى أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال نظرا لاكتفاء النص بصفقات الدراسات واقتناء اللوازم والخدمات، كما أن مصطلح "الخاصة" أضفى عليها نوعا من الغموض فيمكن أن يكون قصد المشرع متجها إلى صفقات الدولة التي تكتسي طابعا سريا في إبرامها وتنفيذها، ولها علاقة بأسرار الدولة وتمس بالسيادة الوطنية، كصفقات الأسلحة ولوازم وزارة الدفاع الوطني وهذا بحكم طبيعتها المهمة التي لا تتوافق وأسلوب طلب العروض.[2]

ج. حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة:

هذه الحالة تتعلق حصريا بعقد الاشغال العامة دون سواه من الصفقات ،وهو من العقود التي تتحمل عنصر الزمن ومن العقود العلن والوضوح والاشهار والاجراءات الطويلة كقاعدة عامة،

[1] رميلي ياسمين،دوان عبد الله المرجع السابق ص53

[2] تياب نادية "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 6 رقم 01 2011 ص 313

للعقود السرية والتراضي غير أنه ونظرا لاتصاله بقطاع سيادي فرض الامر طابع السرية واتخذ شكل وأسلوب التراضي بعد الاستشارة.

استحدثت هذه الحالة بموجب أحكام المرسوم االرئاسي رقم 338/08 وقد تم الابقاء عليها فهي تتعلق بالاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية في الدولة ،يتم تحديد طبيعتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب ماورد في الفقرة 04 من 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

اعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة كان من المشرع لتعلقها بالعمليات المتميزة بالدقة والسرية اذ تخص الامن والدفاع الوطني ،فهذا النوع من الصفقات يكتنفه الطابع السري الذي يتنافى وعملية النشر في طلب العروض.[1]

د. حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ أو كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد:

سمح المشرع في هذه الحالة للمصالح المتعاقدة إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الصفقات الممنوحة والتي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

توجه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد الذي لم ينفذ التزاماته إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، واذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار أو لأي سبب تبرره المصلحة العامة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، كما يمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة ، كما يمكنها كذلك القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة[2].

[1] الريغي مسعودة ، سراية صبرينة "**اجراءات ابرام الصفقات العمومية**" مذكرة ماستر اكاديمي تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة غرداية 2020/2019 ص 67-68.

[2] رميلي ياسمين،دوان عبد الله "**طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر** "المرجع السابق ص 55

هـ. في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات:

يتعين في هذه الحالة قصر مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية، وفي حالة إبرام اتفاقات مضمونها تحويل ديون إلى مشاريع هنا في هذه الحالة تلزم الإدارة المتعاقدة بحضر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض، وتتجلى الحكمة من ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء إلى التراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي.

يسجل على هذه الحالة أنها تميزت بالغموض، فلم تحدد المقصود من التحويلات الامتيازية ولم تبين الكيفية التي بموجبها تحول الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، وهو ما قد يفتح مجالا واسعا أمام إبرام صفقات ضخمة وبالعملة الصعبة بأسلوب التراضي نظير رشاوى وعمولات، وهو ما من شأنه إهدار وتبذير المال العام[1].

المطلب الثاني :اجراءات ابرام الصفقات العمومية

تمر الصفقات العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر لحيز الوجود خاصة فيما يتعلق بطلب العروض، فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة العقدية، وعلانية الصفقة العمومية وفي سبيل ابرام هذه الصفقات ألزم قانون الصفقات العمومية الادارة على اتباع أحد الاسلوبين للتعاقد وذلك يكون اما وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة والتي تعتبر الاجراء الذي يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض أو وفق اجراء التراضي والذي بموجبه يتم تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد

[1] رميلي ياسمين،دوان عبد الله **المرجع نفسه** ص 56

واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة وسوف نتطرق الى اجراءات ابرام الصفقة وفق أسلوب طلب العروض (الفرع الاول) واجراءات الابرام وفق أسلوب التراضي (الفرع الثاني)

الفرع الاول: إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب طلب العروض:

يجب على المصلحة المتعاقدة قبل ابرام الصفقات العمومية أن تقوم بتخصيص غلاف مالي لإنشاء المشاريع، كما يفرض على المصلحة المتعاقدة أن تختار المتعامل الاقتصادي الكفء والذي يقدم أفضل الشروط المالية ويكون ذلك بإعداد دفتر شروط تحدد فيها كل الشروط وهذا يقوم على عدة اجراءات سابقة أي مرحلة اعدادية واجراءات بعدية أي مرحلة تنفيذية[1]

أولا: اجراءات سابقة: وتتمثل هذه المرحلة الاعدادية فيما يلي:

1. تحديد الحاجات:

يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد احتياجاتها الواجب تلبيتها فتقوم بتحضيرها من حيث الكم والنوع على أن تراعي في ذلك بعض الخصوصيات في تحديد حاجات .عداد فمثال فيما يخص الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ينبغي عليها مراعاة واعداد الحاجات. مثلا الصفقة التي تبرمها الجامعة فيما يخص بناء الإقامات على المصلحة المتعاقدة أن تحدد الحاجات تحديد دقيق مثلا نسبة نجاح الطلبة والالتحاق بالجامعة، عدد الطالب الخارجين، حجم المدينة...إلخ . وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 " أن تحدد حاجاتها بدقة"، إن تحديد الحاجات بدقة يؤدي إلى تحديد موضوع طلب العمومي الأمر الذي ينعكس على تمكين المترشحين من تقديم عروضهم.

كما يؤدي هذا التحديد الى ضبط مبلغ الطلب العمومي والذي بواسطته تستطيع المصلحة المتعاقدة تحديد طريقة الإبرام وفي نفس الوقت تحديد حدود الاختصاصات بين الصفقات .إن ضبط تحديد الحاجات الطلب العمومي سيؤدي لا محال إلى تجنب إبرام ملاحق للصفقة.[2]

---

[1]. الريغي مسعودة ، سراية صبرينة "**اجراءات ابرام الصفقات العمومية**" المرجع السابق ص 32

2. هريات مسعود" **الاطارالقانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 247/15**" مذكرة ماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019 ص 48

2. تحضير الغلاف المالي:

تحتاج الصفقة العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو الخدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو جملة من الإجراءات بغرض التوفير الجانب المالي

* تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة :قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبار أن المشروع ذو نفع عام كأن يتعلق الأمر ببناء مستشفى، فهنا ينبغي إعداد ملف كامل مسبقا بين مصالح التعليم العالي ووزارة المالية، من أجل الحصول على الاعتماد المالي.

* تمويل الصفقة عن طريق ميزانية المؤسسة :مما الشك فيه أن لكل مؤسسة ميزانية خاصة بها ترد إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة من كل قطع .فإذا احتاج مستشفى إلى تجهيز المستشفى بالمعدات الطبية إذا كان ميزانية مستشفى تكفي فلا داعي إلى إعلان طلب العروض.[1]

3. إعداد دفتر الشروط: بعد ضبط الحاجيات بصفة دقيقة باعتماد لمواصفات فنية ودراسات مسبقة وقبل الشروع في اجراءات المنافسة ،يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد دفتر شروط الذي سيتم على اساسه تنظيم المنافسة التي تهدف الى توضيح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية و يعد دفتر الشروط من بين أهم الوثائق التي تشكل الصفقة العمومية حيث يحتوي هذا الأخير على بنود تعاقدية وأخرى تنظيمية.

ويتكون غالبا من ثلاثة أجزاء رئيسية:

– **دفتر البنود الإدارية العامة** :وتتمثل في بنود تعاقدية إدارية كموضوع الصفقة وكيفيتها (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة)، والالتزامات الإدارية للطرفين، وكذا صور تسوية المنازعات، كيفيات التسديد، ضريبة التأخير، بنود حماية البيئة، بنود التأمينات ... الخ، بالإضافة إلى رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة، الكشف الكمي والتقديري، جدول الأسعار الوحدوية، مدة صلاحية العروض.

[1]. مونيه جليل، **"المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2015/2014 ص 89

– دفتر البنود التقنية الخاصة :يحتوي هذا الدفتر على بنود تقنية ملزمة للمتعامل الاقتصـــادي وتختلف هذه البنود حسب طبيعة العملية، ففي حالة إصلاح طريق معبد مثلا نجد البنود تضبط حجم وكثافة الخرسانة المزفتة، نوعية المواد المستعملة في الطريق، الكيفيات والمراحل المعتمدة لانجاز المشروع...الخ.

– دفتر تعليمات للمتعهدين: في هذا الدفتر يتم وضع ملف الترشح المطلوب والآجال المتعلقة بسحب دفاتر الشروط وتحضير العروض وإيداعها، المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين، كما يحتوي على المعايير المعتمدة في تقييم العروض التقنية وتأهيلها على شكل سلم تنقيط والنقطة الإقصائية المؤهلة، وكذا معيار منح الصفقة الذي يكون على أساس أقل عرض مالي مؤهل تقنيا، أو أحسن عرض[1].

ثانيا: اجراءات بعدية: وتتمثل في المرحلة التنفيذية

1. الاعلان:

تقوم الادارة في البداية بالإعلان عن طلب العروض وبيان شروطه ومواصفات أصناف المواد أو الاعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية والمقصود بالإعلان ايصال العلم الى جميع الراغبين بالتعاقد وابلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان الاجراء ،أي شكل من أشكال طلب العروض ولقد نصت المادة 61 من المرسوم 247/15 على الحالات التي يكون فيها الاشهار اجباري، كما أن الاعلان المسبق عن المناقصات هو الشرط الضروري المطلوب بداية لتأمين مراعاة المبادئ الاخرى التي تقوم عليها الصفقات العمومية فعنصر المنافسة بين الراغبين في الاشتراك بالمناقصة العمومية فعنصر المنافسة بين الراغبين في الاشتراك بالمناقصة لا يقوم أصلا اذا كانت المناقصة لا يقوم أصلا اذا كانت المناقصة تتم في الخفاء وبدون علم جميع من تتوافر فيهم شروط الاشتراك فيها وتكون لديهم

[1]. مزواغي جيلالي، كريم حسان "إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " الملتقى الوطني الاول حول: الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المركز الجامعي غليزان أيام 17/18 جوان2019 ص10

الرغبة في ذلك فالإخلال بمبدأ العلنية يقضي بداية على مبدأ المنافسة ويقضي من باب أولى على مبدأ المساواة.[1]

2. تقديم طلب العروض

يتبين بعد إظهار المصلحة المتعاقدة إبرام الصفقات العمومية في الإعلان والإشهار في مختلف الأماكن المخصصة التي يسمح بها القانون لأعلام الجمهور من أجل فتح المجال للمنافسة بين المتعاملين لتقديم عروضهم ، فهذه المرحلة تأتي كخطوة ثانية بعد الإعلان عن طلب العروض وهنا يقدم المتعهدون بتسليم طلبات العروض التقني والمالي لدى المكتب المكلف بطلب العروض حسب الشروط والآجال المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة يتم تسجيل العروض في سجل خاص بالصفقات العمومية مع إحاطة مضمون العروض بصفة السرية.[2]

يوضع كل من ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومغلقة يكتب على كل واحد منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض ومضمونه، ويتضمن عبارة "ملف التر شح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طلب العروض رقم...موضوع طلب العروض[3]. "

3. مرحلة فحص العروض

تتم عملية فتح الأظرفة وعملية تقييم العروض من طرف لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في آن واحد وهذا طبقا لنص المادة 71 والمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث أن ما يمكن ملاحظته هو أن هذا القانون الجديد قد أحدث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومي.[4]

---

[1] الريغي مسعودة ، سراية صبرينة "**اجراءات ابرام الصفقات العمومية**" المرجع السابق ص 38-39

[2] .سعداوي مياسة الصفقات العمومية وحرية المنافسة مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو جويلية 2019 ص 27

[3] انظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[4] رميلي ياسمين،دوان عبد الله "**طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر** "المرجع السابق ص31

4.مرحلة ارساء الصفقة (المنح المؤقت) واجال الطعون:

كل أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعتبر مظهرا من مظاهر الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية (هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة)، إلا أن القرار الأخير يعود بعد التقييم التقني والمالي، إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وغالبا ما يكون الآمر بالصرف، وهو المخول لو قانونا إرساء منح الصفقة الى المتعامل المتعاقد المؤهل ت تقنيا وماليا حسب دفتر الشروط المنعقد بين الطرفين .تصدر المصلحة المتعاقدة اعلان عن منح مؤقت للصفقة وتتيح عشرة أيام إبتداءا من أول إعلان كفترة تقديم الطعون، وتقوم لجنة الصفقات المختصة إقليميا بدراسته من جميع الجوانب وبعد التدقيق والتحليل والمناقشة، تتخذ لجنة الصفقات القرار التي تراه مناسبا.[1]

الفرع الثاني: إجراءات ابرام الصفقة بأسلوب التراضي:

سبقت الاشارة أن الادارة تستطيع اللجوء الى التعاقد مباشرة باختيارها للمتعاقد معها وتكون لها الحرية في التفاوض والمساومة دون قيد أو شرط وذلك في حالة الاستعجال أو عندما تكون هناك حالة احتكار لخدمة شخص معين أو في حالة تمويل مستعجل تخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الاساسية .وتتم اجراءات الابرام وفقا لهذا الاسلوب على ثلاث مراحل [2]

أولا: الدعوة للتعاقد:

رغم أسلوب التراضي لم يضع له تنظيم الصفقات العمومية اجراءات محددة وهذا راجع الى أن هذا الاسلوب استثنائي في اختيار المتعامل المتعاقد ،الا أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها اعمال بهذا الاسلوب الا بضوابط محددة وعليه فان دعوة المتعاملين المتعاقدين تعد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها فتقوم باستدعاء المتخصصين في مجال التعاقد وهو ما

[1].مزواغي جيلالي، كريم حسان "إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " المرجع السابق ص 13

[2]. الريغي مسعودة ، سراية صبرينة "**اجراءات ابرام الصفقات العمومية**" المرجع السابق ص 69

يقابل الاعلان في مختلف اشكال طلب العروض تطبيقا لمبدأ الحرية والمنافسة وذلك للحصول على عدد من العارضين حتى تتعدد فرص الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة الا أن لجوء المصلحة المتعاقدة [1]لهذا الاجراء لا يكون الابعد تأكدها من توافر شرطين وهما:

الشرط الأول: يجب ان تتأكد المصلحة المتعاقدة من ان قيمة الصفقة المزمع عقدها تفوق السقف المالي الذي حدد بـ:12.000.000 دج او يقل عنه بالنسبة لخدمات الاشغال أو اللوازم و 60.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات، وعليه اذا كانت قيمة الصفقة تقل او تساوي هذه المبالغ فان الامر لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة وفق الاجراءات المنصوص عليها استنادا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من ذات المرسوم.[2]

الشرط الثاني: سبقت الاشارة الى أن أسلوب التراضي بشكليه البسيط وبعد الاستشارة قد حددت حالات اللجوء الى كل واحد منهما من خلال قانون الصفقات حرصا من المشرع على عدم التوسع في اعماله وهذا حفاظا على الصفة الاستثنائية لهذا الاسلوب.

وبعد أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين معا تقوم بتوجيه دعوة للتعاقد الى المهتمين والمختصين في موضوع العقد اذ تلزم خطابات تشمل العناصر الاساسية للتعاقد قد تتم باستدعاء كتابي أو بطريق شفهي بالاتصال مباشرة بالمتعاملين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة التعامل معهم.[3]

ثانيا: مرحلة التفاوض

تعمل المصلحة المتعاقدة بعد تجميع العروض التي سبق لها دعوة أصحابها للتعاقد، وبعد تقييمها والتحقق من مطابقتها بإجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب العروض التي تم الحصول

---

[1]. نادية تياب "أليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية " رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 100-101

[2]. أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.

[3] تياب نادية "اليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية" المرجع السابق ص 295.

عليها قصد الوصول إلى أفضلها شروطا، وهو ما تتضمنه هذه المر حلة التي تعتبر أهم مراحل إبرام صفقات التراضي.

يعتبر التفاوض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من أجل الإعداد لإبرام العقد، أو تسوية نقطة خلافية بينهما تتعلق بإحدى بنود العقد أو تنفيذه ، دون أن يؤثر هذا النزول على تمتعها بصفتها السلطوية أو في محتويات الصفقة من خلال ما تفرضه من بنود غير مألوفة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة .

اعترافا بأهمية المفاوضات في عمليات إبرام صفقات التراضي، أشار المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 إلى هذا الإجراء في المادة 72 منه اذ يفهم من نص هذه المادة ضمنيا إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم، كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم[1].

ثالثا: مرحلة التعاقد

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين للتعاقد وانتقاء أفضلها وأنسبها في مرحلة المفاوضات تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة وبطريق مباشر للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط العقد. تجدر الاشارة في هذا المقام أن المصلحة المتعاقدة وان كان لها السلطة التقديرية الكاملة في اختيار المتعامل المتعاقد معها وفقا لأسلوب التراضي الا أنها ملزمة بأن تضع نصب أعينها المصلحة العامة وأن تعمل من أجلها ضمانا لسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

وعليه فطبيعة صفقات التراضي ووفق ما هو معمول به في التشريعات المقارنة وكما هو وارد في النظرية العامة للعقود الادارية، تفرض مراعاة المراحل السابقة للوصول الى الاختيار السليم والصحيح للمتعامل المتعاقد وتحصين المصالح المتعاقدة من الفساد والمفسدين.[2]

---

[1] رميلي ياسمين،دوان عبد الله "**طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر** "المرجع السابق ص 44

[2] تياب نادية "**اليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية**" المرجع السابق ص104

الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

أولى المرسوم الرئاسي رقم247/15 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أهمية كبرى للرقابة على الصفقات العمومية، بحيث خصص لها بابا كاملا اشتمل على مختلف أنواع الرقابات من رقابة داخلية و خارجية، قبلية أو بعدية كانت . ونظرا لأهمية هذه الرقابة في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول إلى الطلبات اتساع هذه الرقابة وشمولها لجميع أنواع الصفقات العمومية ولجميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى الشق المتعلق بالرقابة الخارجية القبلية الذي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والمحلي.

المبحث الاول: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المتعلقة بتسيير و تجهيز المرافق العامة كما أنها الآلية القانونية التي تباشرها الدولة من أجل بلوغ هذه الأهداف وذلك باستغلالها على أحسن وجه، حيث أن تطور اقتصاد أي بلد يتوقف عل وجود إدارة فاعلة تستطيع تحقيق الأهداف المرسومة لها ولتحقيق ذلك لابد من توافر نظام للرقابة كوسيلة مهمة تساعد الإدارة على إنجاز وظائفها المتعددة و كآلية لمراجعة و فحص عملها بهدف تطوير وتحقيق أقصى فعالية[1]

فالرقابة مطلب أساسي في جميع الأنظمة التي تتميز بالشفافية في تسيير الشؤون العمومية أين تعتبر الصفقات العمومية أبرز هذه الأنظمة والتي تتطلب توفر أنواع من الرقابة أهمها الرقابة الداخلية و رقابة خارجية تمارس من طرف هيئات خارجية وهذا ما ستناوله في المطلب الأول الرقابة الداخلية و المطلب الثاني الرقابة الخارجية.

[1]. كواشي سارة "آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة: ولاية سطيف" مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، المدرسة العليا للتجارة، 2016/2015، ص28.

المطلب الاول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها إذ تعتبر نوع من الرقابة الذاتية و التي تمارس من قبل الهيئات الإدارية داخل المصلحة المتعاقدة كما أنها نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية حفاظا على مصالح الإدارة و ضمان السير الحسن لها و حماية مصالحها المالية[1]، و تتمثل هذه الهيئات الإدارية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تعتبر النظام المتعلق على قواعد تنظيمها وسير عملها مسألة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد الشفافية والرشادة في التسيير، غير أن المشرع الجزائري في مختلف الأنظمة المتعاقبة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة "سلطة تقديرية في تعيين واختيار اعضاء لجان الفتح والتقييم وعددهم وطريقة استخلافهم، كما ترك مسألة تنظيم وسير عمل اللجان ونصابها ونظام مداولاتها غامضا بل و جعلها أيضا من صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة.[2]

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تباشر مهام الرقابة الداخلية وفقا لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة تدعى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، التي أصبحت في شكل تركيبة موحدة بعد أن عرفت في شكل نظام اللجنتين في ظل المرسوم الرئاسي الملغى 236/10 وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي نص قانونه على لجنة واحدة تعرف ب "لجنة المناقصة[3] »

---

[1].سعداوي مياسة "الصفقات العمومية وحرية المنافسة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو– 2019 ص36.37

[2]. ط.د/بوضياف الخير"الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا لاحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد رقم 03 العدد 04 ديسمبر 2018 ص 97

[3]. د/بن صابر فتيحة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 عدد خاص العدد التسلسلي 22 أفريل 2020 ص283

ولقد حدد المرسوم الرئاسي 247/15 تشكيلة اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة وعليه فدراسة تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كآلية للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية تطلب معرفة من هي السلطة المختصة بإنشاء هذه اللجنة، وكذا دراسة طريقة تعيين أعضائها وشروط اختيارهم وعددهم ومدة عضويتهم. [1]

أولا: السلطة المختصة بإنشاء لجنة فتح الأظرفة

لقد نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي247/15 « تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ...." و عليه فإن قرار إنشاء اللجنة يدخل ضمن صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة أي الآمر بالصرف هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر و هذا ما نصت عليه المادة 162 من نفس المرسوم.[2]

ويتضح أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة ،كما يمكن أن تكون أكثر من واحدة أي اعتماد تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، طبقا لما جاء في المادة 160 التي تنص على وجوب إحداث "لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض"[3]

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة

---

[1].المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015.

[2] ط.د/بوضياف الخير"الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا لاحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" المرجع السابق ص 98

[3] حجاج حنان الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2018/2017 ص39

تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة و بذلك يتم القضاء على طريقة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الطريقة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

يتجسد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتين، فتح الأظرفة كمرحلة أولى، وتقييم العروض في المرحلة التالية:

أولا: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

تتمثل مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة في عدة نقاط يمكن اجمالها فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال، تحرير محضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين؛ والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المترشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى إستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة تحت طائلة رفض عروضهم، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، و ذلك في أجل أقصاه عشرة (10)أيام، إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة، وتستثني من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

[1] .خضري حمزة "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" مداخلة مقدمة في اشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 2-3

– إقتراح اللجنة على المصلحة المتعاقدة، عند الإقتضاء، محضر إعلان عدم جدوى، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

– إرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين، عند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[1].

أما عن كيفية سير مهام اللجنة، فإنه يتم فتح ملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 و في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، أما إجراء طلب العروض المحدود تفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم[2]

ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

أسند المشرع للجنة في هذه المرحلة وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الجديد 247/15 القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى، لا تفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء؛ وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على

[1]. أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2]. وادفل سليمان.مقبل سامية "الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مذكرة ماستر شعبة قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ص10.

المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

من أجل تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى من خارج المصلحة المتعاقدة، لحماية المال العام من شتى صور الفساد و التلاعبات.

حيث تمارس الرقابة الخارجية من قبل هيئات خارجية تسمى في تنظيم الصفقات العمومية بلجان الصفقات العمومية، تهدف الى مطابقة هذه الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول بهما وتختلف هذه اللجان من واحدة لأخرى وهذا من حيث المجال المفسوح لها للرقابة فيه والاختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها[2]

وتتمثل الرقابة الخارجية في عرض ملف مشروع الصفقة على اللجان المختصة ومعتمدة على المعيار المالي و العضوي لمشروع الصفقة، و غاية هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع النصوص القانونية و التنظيمية و كذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية باعتبارها رقابة ذات طبيعة للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ابرامها الا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية[3]، وعموما يمكن تقسيم هذه اللجان من حيث أهميتها إلى قسمين، يتضمن القسم الأول لجنة الصفقات العمومية الموضوعة لدى المصلحة المتعاقدة، أما القسم الثاني فيتضمن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

---

[1]. هشام محمد أبو عمرة الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الادارية والمالية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر المجلد رقم 01 العدد 01 ص 77.

[2]. كواشي سارة "آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة: ولاية سطيف"المرجع السابق ص32

[3]. هريات مسعود "الاطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية "مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019 ص 83.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية

اعتبرها المشرع هيئة رقابة خارجية، وهي ذات صفة إدارية موجودة على جميع المستويات وفي كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية[1] وتختص بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المقررة قانونيا . وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضح انه قد تكفل بتحديد انواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، والمتمثلة في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، واللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات واخيرا لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري[2].

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

حسب المادة 171 من المرسوم247/15 فإن اللجنة الجهوية للصفقات تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها في المادة 184 من نفس المرسوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

1.تشكيلتها

تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة.)

[1] . بن حراث العربي– مناد محمد فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مجلة الاقتصاد والبيئة جامعة عبد الحميد بن باديس المجلد 05 العدد 01 ابريل 2022 ص 393

[2]. حجاج حنان " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" المرجع السابق ص 44.

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

2.اختصاصاتها

لا تختلف اللجنة الجهوية للصفقات عن باقي اللجان من حيث الاختصاصات حيث تقوم بالمصادقة على دفاتر الشروط المتعلقة بطلبات العروض التي تدخل في مجال اختصاصها، مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية المحددة في المادة171 السالفة الذكر، والتي تحيل بدورها إلى المادة 184 من نفس المرسوم لا سيما المطات من 1 الى 4 منها، والمادة 139 من نفس المرسوم كما تتولى المصادقة على مشروع طلب العروض، بالإضافة الى الفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.[2]

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

حسب المادة 172 من ذات المرسوم، فإن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها و المتعلقة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

1.تشكيلتها

تتشكل هذه اللجنة من:

– ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.

– المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله.

---

[1].أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] بعداشي زوليخة "أليات الرقابة الادارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016/2015 ص 14.

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

على ان تحدد الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة اعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.[1]

2.اختصاصاتها:

بالرجوع الى نص المادة المذكورة اعلاه فان هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم:

– صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار(1.000.000.000 دج)

– صفقات اللـوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج)

– صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)

– صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار(100.000.000 دج)[2]

ثالثا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

لاستكمال أوجه الرقابة على الصفقات، أوجد المشرع لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحمية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، لتغلق الباب أمام أي ثغرة يمكن أن تؤدي إلى إهدار المال العام، وأمام الفساد الإداري.[3]

---

[1].أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[1]. بوسلامة حنان " الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري" مجلة العلوم الانسانية جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة المجلد ب عدد 47 جوان 2017 ص 160.

[3] . بعداشي زوليخة "أليات الرقابة الادارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"المرجع السابق ص30.

1. تشكيلتها

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية;
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ري) عند الاقتضاء .وفي حال كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، يمكن للوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يقوم بتجميعها في لجنة للصفقات العمومية أو أكثر ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[1]

2.اختصاصاتها تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية المحلية وذلك في إطار الحدود المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بدراسة مشاريع ضمن حدود المستويات التالية :

-صفقات الأشغال واللوازم و هي الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

-صفقات الخدمات و هي الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج)

[1].أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.

– صفقات الدراسات و هي الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)[1]

رابعا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

1. تشكيلتها تتشكل هذه اللجنة من:

– الوالي أو ممثله، رئيسا.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

– مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية، ري)عند الاقتضاء.

– مدير التجارة بالولاية.[2]

2.اختصاصاتها.

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات الممركزة غير تلك المذكورة في المادة 172، في حدود المستويات التالية:

– صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)

– صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)

– صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

– صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

[1]. العايب فتحية، قحام مديحة الإجراءات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر"كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2020/2019 ص35

[2]. أنظر المادة 173 من المرسوم 247/15.

وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة كما تعمل على مراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم[1].

خامسا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

أقر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 استحداث لجنة للرقابة على الصفقات تدعى" اللجنة البلدية للصفقات" وحدد تشكيلتها ومجال اختصاصها بموجب المادة 174 منه، حيث أن القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه على أنه يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية[2].

1. تشكيلتها

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.[3]

---

[1]. عبد القـــادر بوعائشـة، عبد المجيـــد حقيقـة" الرقـابة على الصفقـات العمومية في التشريع الجزائري"مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم الانسانية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018 ص10

[2]. أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[1].الهاشمي مزهود الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة العلوم الانسانية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة المجلد ب عدد 52 ديسمبر 2019 ص 560

2. اختصاصاتها

تتحدد اختصاصات لجنة البلدية للصفقات للعمومية فيما يلي:

– دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات الخاصة بالبلدية ضمن حدود اختصاصها المالي المقرر قانونا (وبحسب تنظيم الصفقات فهي تختص بالصفقات الخاصة بالأشغال واللوازم التي تقل عن 20 مليون دينار جزائري، وبالنسبة لصفقات الخدمات التي تقل أو تزيد عن 50 مليون دينار جزائري وعن 20 مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات).

–دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالبلدية مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية.

– معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين[1].

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

حسب المادة 179 من المرسوم الرئاسي247/15الساري المفعول به حاليا، تنشا في دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات حيث تم إلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها للجان القطاعية على مستوى كل وزارة وتنصب اللجنة القطاعية للصفقات بموجب قرارمن الوزير المعني[2].

أولا: تشكيلتها.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من ستة أعضاء يعينون من طرف الوزير المعني بناءا على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويتمثل هؤلاء الأعضاء في:

– الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

– ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

[1].فوزية قدادرة "دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية - الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري" مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد دار جامعة حمد بن خليفة للنشر 2021 ص7

[2]. كواشي سارة "آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة: ولاية سطيف"المرجع السابق ص34.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ممثلان عن القطاع المعني.

– ممثلان عن وزير المالية.

– ممثل عن وزير التجارة.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومستخلفهم باستثناء الرئيس ونائبه، يعينون من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك على أساس معيار الكفاءة، مع ملاحظة أن نائب الرئيس المذكور أعلاه، يتولى رئاسة اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، وهو أمر محدود، على اعتبار أن ذلك يحول دون عرقلة سير اللجنة[1].

ثانيا: اختصاصاتها و صلاحياتها

تتمثل صلاحيات و اختصاصات اللجنة القطاعية حسب المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فيما يلي:

– مراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقات العمومية.

– مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

– المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– أما بالنسبة للاختصاصات يمكن تحديدها حسب المادة 180 في مجال التنظيم، وكذا في مجال الرقابة وذلك على النحو التالي:

1/في مجال التنظيم: تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم ما يأتي:

– تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

– تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات[2].

2/في مجال الرقابة:_ فهي تختص بالدراسة من جهة والفصل في المشاريع من جهة أخرى

[1]. عبد القـــادر بوعائشـة، عبد المجيـــد حقيقـة "المرجع السابق" ص 11

[2]. أنظر نص المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المرجع نفسه.

3/ في مجال الدراسة: تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بمايلي:

– دراسة الملفات التابعة لقطاع أخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في اطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هدا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

4/ في مجال الفصل في المشاريع يمكن أن نشير الى اختصاصها في المجال المالي حيث تختص اللجنة القطاعية بالفصل في كل مشروع :

– دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدودّ المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة، مائة مليون دينار(100.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثنى عشر مليون دينار (12.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

_ دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.

– ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم[1].

المبحث الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبل.[2]

وبعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة لجان الرقابة الخارجية على اختلاف مستوياتها، تبدأ هيئات أخرى ذات طابع مالي تأخذ الطابع الوقائي، لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي لما هو محدد في البرامج السنوية.[3]

تعتبر رقابة الأجهزة المالية و الهيئات المالية المتخصصة من أكثر أنواع الرقابة دقة و فعالية، لما تتضمنه من مختلف أنواع الرقابة على كافة المؤسسات العمومية، بشكل يضمن ترشيد

---

[1]. حجاج حنان " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" المرجع السابق ص 53.

[2]. د. مصباح حراق أ. محمد أمين قمبور فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر" مجلة نماء للاقتصاد والتجارة جامعة محمد الصديق المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019ص18

[3]. كواشي سارة المرجع السابق ص37

النفقات العمومية، و تنقسم رقابة الهيئات و الأجهزة المالية، إلى رقابة سابقة تمارس من طرف المحاسب العمومي و المراقب المالي و رقابة لاحقة تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة[1].

وبناءا على ذلك سنتناول في هذا المبحث بالدراسة والتحليل الرقابة المالية والتقنية للصفقات (المطلب الاول) والرقابة المؤسساتية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرقابة المالية والتقنية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة المالية من أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية بغرض ترشيد النفقات العامة والحفاظ على المال العام وهو ما عززه المرسوم الرئاسي 15-247 ،فهي رقابة مرافقة للصفقة العمومية عبر جميع مراحلها[2] والرقابة المالية تتمثل في رقابة المراقب المالي (الفرع الاول) و المحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: رقابة المراقب المالي

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبيلة من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية المديرية العامة للميزانية يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين، أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة و المصالح الغير ممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى

[1].عمور حكيم "الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015 ص31

[2]. د/مصباح حراق، أ/محمد أمين قمبور" فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر" مجلة نماء للاقتصاد والتجارة جامعة ..... المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019ص15

المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة و المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري مستشفيات، جامعات....[1]

أولا: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام النفقة الذي يحرره الآمر بالصرف كما يعتبر المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة سابقة) وهي بمثابة رقابة وقائية تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة ، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير و وظيفته[2]

ثانيا: صلاحيات المراقب المالي

اسند القانون للمراقب المالي جملة من الصلاحيات، وذلك بالنظر للمهمة المسندة إليه في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية فهو مكلف أساسا بالمهام التالية[3]:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها و تنشيطها.
- تنظيم الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية و مجالس الإدارة و التوجيه.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاط و عروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

---

[3]. طلحاوي عبد العالي ، دمحاني زكرياء" أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية" كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسير جامعة أحمد دراية أدرار 2018/2017 ص33

[1]. أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية الجريدة الرسمية العدد 64

[2]. لزباش ياسين –بن الساسي كريم"دور الرقابة المالية في إدارة الصفقات العمومية"مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة 2022/2021 ص 16

– تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

– المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية .

– تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية و فعاليتها.[1]

و تتجسد صلاحيات المراقب المالي في اطار الصفقات العمومية في التأشيرة التي يمنحها حتى تكون الصفقة نهائية، كما يخضع ملحق الصفقة لرقابته كذلك باعتباره وثيقة تعاقدية تابعة لها، حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من[2]:

– صفة الأمر بالصرف.

– المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

– مدى توافر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة.

– التخصيص القانوني للصفقة.

– التأكد من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام.

– التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة.[3]

و تتم دراسة و فحص الملفات المعروضة لرقابة المراقب المالي في أجل10 أيام[4].

ثالثا: نتائج ممارسة رقابة المراقب المالي

بعد أن يقوم المراقب المالي بعملية الرقابة يجب عليه الوصول الى احدى النتيجتين:

– بمنح التأشيرة في حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

---

[1]. أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11 المرجع نفسه.

[2]. كواشي صارة المرجع السابق ص 38

[3]. أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في20 جمادى الاولى عام 1413 هـ.

[4].أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم 414/92 الجريدة الرسمية العدد 67.

– برفض منح التأشيرة في حالة عدم المطابقة للتنظيمات والقوانين.

وهذا حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها حيث تنص على أن الرقابة على النفقات الملتزم بها اما أن تكون مطابقة للبنود المذكورة في المادة 9 من المرسوم 414/92 أو تكون غير مطابقة.[1]

1. قبول منح التأشيرة:

تتوج دراسة المراقب المالي لملف الصفقة محل رقابته بمنح التأشيرة وذلك بوضع ختم التأشيرة في بطاقة الالتزام وكذا فوق سند الطلب أو الصفقة أو الملحق حسب الحالة ووضعها على سندات الاثبات عند الاقتضاء[2]

2. رفض منح التأشيرة:

يمكن للمراقب المالي بعد دراسة ملف الصفقة العمومية أن يمتنع عن وضع تأشيرته و بالتالي يرفض الالتزام بالنفقة سواء كان الرفض مؤقتا أو نهائيا.

أ. الرفض المؤقت:

يكون في شكل مذكرة رفض تبين الخلل الملاحظ وكيفية تصحيحه وهي حالات تتعلق باشتراط تكملة الملف بوثائق يراها المراقب المالي ضرورية لأداء الالتزام دون أن تخرج تلك الوثائق عن التنظيم المحدد لها أو وجوب تصحيح أخطاء حسابية وهي قواعد غير جوهرية اذا تمثل اجراءات شكلية تعطي الوقت للأمر بالصرف لتصحيح الخلل الوارد ويعتبر الرفض المؤقت بمثابة رفض من حيث الشكل.[3] وحالات الرفض المؤقت هي:

– حالة اقتراح التزام بنفقة مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

– حالة انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

---

[1].أمينة ركاب "رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية" مجلة منازعات الاعمال العدد 11 مارس 2016

[2].حليمي منال "تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر"أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016/2015 ص 66.

[3].أ/بجيلالي بلعيد "الحماية القانونية لقواعد المنافسة ف الصفقات العمومية "ط 1 النشر الجامعي الجديد تلمسان الجزائر 2019 ص86 .

– حالة نسيان أحد البيانات الهامة المرفقة للالتزام.[1]

ب. الرفض النهائي:

تتمثل حالات الرفض النهائي حسب نص المادة 12 من المرسوم 414/92 في:

– عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها

– عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية.

– عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.[2]

وتعتبر هذه الحالات من القواعد الجوهرية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها وبالتالي لا يمكنه تصحيح النفقة غير أنه يشترط كذلك بالمقابل على المراقب المالي أن يبرر ويعلل رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصاته الرقابية.[3]

3. حالة التغاضي:

يمكن للآمر بالصرف في حالة رفض من طرف المراقب المالي أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر مسبب يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة، إلا أن هذا الإجراء له استثناء حيث لا يمكن حصول التغاضي حيث نصت على ذلك المادة 19 من المرسوم 414/92 في الحالات التالية:

– صفة الامر بالصرف

– عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها

– انعدام التأشيرات والآراء السابقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

– انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

---

[1]. أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

[2].المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المرجع نفسه.

[3].أ/بلجيلالي بلعيد المرجع نفسه ص86.

– التحصيص الغير القانوني للالتزام بهدف إخفاء أو تجاوز الاعتمادات و إما تعديلها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.[1]

يتم ارسال الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد اعلامه ويقوم هذا الاخير بدوره بإرسال في جميع الحالات بإرسال نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة بالرقابة.[2]

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان مختصة وكذا المراقب المالي، تمر إلى المحاسب العمومي الذي يباشر هو الآخر عمليات الرقابة حسب الاختصاصات المنوطة به.

و تعتبر رقابة المحاسب العمومي في التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للصفقة، من أجل التأكد من شرعيتها، لذا تعتبر هذه الرقابة مواكبة لتنفيذ للصفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي، وتفاديا لأي اختلال في تسيير الأموال العمومية فقد حرص المشرع الجزائري على تدعيم الرقابة السابقة للمراقب المالي برقابة أخرى تمثل في رقابة المحاسب العمومي

أولا: تعريف المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وتنظيم حركة حسابات الموجودات.[3]

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

[2]. أ/بلجيلالي بلعيد المرجع السابق ص87

[3]. أنظر المواد 33،34 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 24 محرم عام 1411هـ

ويعرف الفقيه جاك مانيي Jacque Magnet المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة[1].

ثانيا: صلاحيات المحاسب العمومي: بالرجوع إلى أحكام المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية نستخلص العناصر التي تنصب عليها هذه الرقابة تتمثل في:

– التأكد من مطابقة الصفقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها هذه المطابقة يعني بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ للصفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية و التنظيمية.

– صفة الآمر بالصرف أو المفوض له مضمون هذا العنصر هو التأكد من طرف المحاسب العمومي أن المعلومات المتعلقة بالآمر بالصرف وتوقيعه وكذلك المفوض له مطابقة مع المعلومات عند اعتماد هذا الآمر بالصرف و استقائه لجميع الشروط القانونية.

– توفر الاعتماد يتم التحقق خلاله من عدم صرف أي نفقة بقيمة تفوق مبلغ الاعتماد المفتوح لها، وان هذا الاعتماد مخصص لهذه النفقة.

– شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المداخل الإدارية التي يختص بها الآمر بالصرف ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة.

– مراقبة التأشيرات و هي عملية التأكد من مشروعية التأشيرات المتعلقة بالمراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

ثالثا: نتائج رقابة المحاسب العمومي:

1. منح التأشيرة: بعد الإنتهاء من الرقابة على شرعية و قانونية النفقة المأمور بدفعها ، يقوم المحاسب العمومي بتصفيتها ، أي تحديد المبلغ الصحيح للنفقة بدقة وبعد ذلك يتأكد من أن الوضعية المالية تسمح بدفع النفقة أي توفر الإعتمادات المالية اللازمة ضمن البند او الفصل

[1].خضري حمزة "آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية "أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016/2015 ص216.

المقرر خصم النفقة منه و من ثمة يشرع المحاسب في عملية الدفع بخصم المبلغ الإجمالي للنفقة من الاعتمادات المفتوحة بالمادة المعنية ،ويقوم بوضع تأشيرته (قابل للدفع) على الحوالة أو أمر الصرف[1].

2. رفض التأشيرة: عندما ما يتبين للمحاسب العمومي أن الآمر بالصرف مخالف للأحكام القانونية المحددة بالنص فانه يرفض منح التأشيرة سواء مؤقتا أو نهائيا، ويرسل قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب و الملاحظات المبررة لذلك وهنا يجد الآمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

– إما أن يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الرفض ويتم بعدها دفع النفقة.

– وإما أن يلجأ إلى طريقة قانونية تتشابه أيضا مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة (حالة التغاضي) بالنسبة للمراقب المالي .وتسمى هذه الطريقة بالتسخير الذي يعرف على أنه عندما يصل قرار رفض الدفع بواسطة مراسلة من المحاسب العمومي إلى الآمر بالصرف يراسله هذا الأخير طالبا صرف النظر عن قرار الرفض و على إثر ذلك يقوم المحاسب العمومي بإعلام وزير المالية بقرار التسخير، حيث تنتقل المسؤولية كاملة من المحاسب العمومي إلى الآمر بالصرف عن تنفيذ الصفقة.[2]

غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير ادا كان الرفض معللا بما يلي:

– عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة

– عدم توفر أموال الخزينة

– انعدام اثبات أداء الخدمة.

---

[1].ادريسي مايسة "دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر"مذكرة ماستر كلية الحوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج البويرة 2018/2017 ص24

[2]. بولفضاوي عبد الجبار، بن مقران توفيق" آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب 2022/2021 ص 51

– طابع النفقة الغير الابرائي.

– انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.[1]

الفرع الثالث: الرقابة التقنية

الرقابة التقنية تكون أثناء وبعد تنفيذ الصفقة العمومية وهي تتعلق بمدى انجاز المتعامل المتعاقد للخدمات التي اسندت إليه بموجبها ووفق ما تم ذكره في دفتر الشروط بهدف ضمان أحسن انجاز.

وعليه فان هذه الرقابة لا تمارس من قبل مصالح وهيئات خارجة عن عقد الصفقة بل تتولاها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها، حيث تنصب على مراقبة الجودة والنوعية المقدمة من قبله فهي عمل فني وتقني يحتاج لذوي الخبرة والاختصاص في الميدان لممارسة هذا النوع من الرقابة.

أولا : مفهوم الرقابة التقنية:

يتطابق مفهوم الرقابة في هذه الحالة مع مفهوم الاشراف و يعني ذلك حق المصلحة المتعاقدة في مراقبة التنفيذ والتأكد من أنه يتم وفق الشروط المبرمة في الصفقة العمومية وغالبا ما يتم هذا النوع من الرقابة في صورة أعمال مادية، حيث يختلف باختلاف طبيعة الصفقة إذ تضيق هذه الرقابة في بعض الصفقات كالتوريد والدراسات وتتسع في صفقات الاشغال العمومية و الخدمات فإن المصلحة المتعاقدة تجد ركيزتها القانونية في القرار الوزاري المؤرخ في 04 جويلية 2001 المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، وكذا المرسوم التشريعي 94–07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.[2]

---

[1].أنظر المواد 48 من القانون رقم 21/90 المرجع السابق.

[2].كواشي سارة المرجع السابق ص 42

ثانيا: هيئات الرقابة التقنية

في إطار تنفيذ الصفقة مهما كانت طبيعة الخدمة، هناك أجهزة وهيئات مكلفة بمراقبة طريقة تنفيذ الصفقة لضمان ما هو مقرر ومحدد في موضوعها، وتتم الرقابة التقنية بأجهزة مصنفة لأجهزة داخلية وأخرى خارجية.

الأجهزة الداخلية: تقوم الاجهزة الداخلية برقابة مشاريع الصفقات المعدة و تساهم بشكل كبير في عملية الرقابة لاسيما الهيئات التقنية للولاية و البلدية حيث تقوم بالرقابة الميدانية في الورشة وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة تلجا المصلحة المتعاقدة إلى مكتب الدراسات أو الاجهزة ذات الاختصاص التقني للرقابة ومتابعة التنفيذ.

الأجهزة الخارجية: هذه الأجهزة و بموجب التنظيم الساري المفعول فإنها تتدخل في عملية الرقابة، كما تقوم بإعطاء الموافقات الضرورية ومن بين هذه الهيئات: هيئة الرقابة التقنية للبناء، المؤسسة الوطنية للاعتماد و الرقابة التقنية، المخبر المركزي للأشغال العمومية حيث يقوم بمراقبة الاشغال العمومية على مستوى الوطني[1]

ثالثا: آليات الرقابة التقنية:

لقد نص القرار المشترك رقم 02 المؤرخ في 04 جويلية 2001 السابق الذكر عن كيفيات ممارسة هذه الرقابة بالنسبة لاهم صفقة الاشغال العامة ،وذلك بأن تعهد الرقابة لمهندسين استشاريين بموجب عقد استشارة فنية أو بالممارسة من طرف مهندسي المصلحة المتعاقدة وقد بينت المادة 10 من نفس القرار بان متابعة ومراقبة تنفيذ الاشغال تتم باحترام الاعمال التالية: * فرض احترام المقاول لبنود الصفقة

*ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الاشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام

*برمجة اجتماعات دورية في الورشة وتنشيطها مع اعداد محاضر لذلك.

[1].كواشي سارة نفس المرجع ص43

* اقتراح تكييفات المشروع على رب العمل عند الضرورة وارسالها المتعامل المتعاقد بعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليها

* تذليل الصعوبات التي تعترض التنفيذ في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول والتي هي من اختصاص المستشار الفني .

* تحرير أوامر الخدمة وارسالها الى المقاول بعد مصادقة رب العمل مع التوقيع

* اعداد جدول التسديدات بحضور المقاول ،واعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك

* مساعدة المصلحة المتعاقدة عند الاستلام المؤقت مع الادلاء بالتحفظات الواجب الاشارة اليها

* السهر على رفع التحفظات واقتراح الاستلام النهائي على المصلحة المتعاقدة[1].

المطلب الأول: الرقابة المؤسساتية على الصفقات العمومية

أحدث المشرع مجموعة من الأجهزة الرقابية على عمل وسير المرافق العامة بغية الوصول إلى تسيير أمثل لها على مستوى الالتزام بتطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم أداء مهامها من جهة، وتحقيق ترشيد تسيير النفقات العمومية من جهة أخرى باعتبار أن نشاط هذه المرافق يمول بميزانية الدولة، وهذا كله يأتي بهدف الوقاية من ارتكاب الجرائم الواقعة على المال العام بهدف حمايته من كل أنواع التبديد والتبذير والاختلاس [2] والمشرع الجزائري تجسيدا لهذه الحماية دعم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته قام بإنشاء مؤسسات لمنع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة، وتعتبر هذه الرقابة أحد الآليات الرئيسية في مجال السياسات الاصلاحية، التي بدونها لا يمكن الحد من تفاقم هذه الجرائم

[1]. علاق عبد الوهاب "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" مذكرة ماجيستر كلية الخقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2004/2003 ص 105 .

[2]. خضري حمزة "آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية"المرجع السابق ص221.

[1]ومن بين هذه الاليات المؤسساتية مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفرع الاول: مجلس المحاسبة

تعد جرائم الصفقات العمومية حجرة عثرة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد مجلس المحاسبة هيئة تضطلع بتطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير أموال الدولة لا سيما الصفقات العمومية، وذلك عن طريق مراقبة نوعية التسيير و البحث عن كل المخالفات المالية في مجال تقييم حسابات المحاسبين العموميين وحتى في مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ثم يقرر ما يتخذ بشأنها من جزاءات أو يحيلها الى القضاء الجزائي[2]

أولا:نشأة مجلس المحاسبة

يعود الإنشاء الفعلي لمجلس المحاسبة إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في الاول من مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، بعد تأسيسه دستوريا بمقتضى المادة 190 من دستور 1976 وقد تم وضعه في طل هذا القانون تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وزود باختصاصات قضائية وادارية كما منحت له صلاحيات واسعة لمراقبة استعمال وتسيير المؤسسات العمومية أي كانت طبيعة نشاطها

وقد أكد دستور1989 تأسيسه بموجب المادة 160 منه، ليحصر القانون 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة مهامه في مراقبة مالية الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الاداري والمحاسبة العمومية كما جرده من اختصاصاته القضائية و بصدور الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17

[1]زوزو زوليخة "جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"مذكرة ماجستير كلية الحوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011 ص 204

[2]. زقاوي حميد "الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر" رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2019/2018 ص212-213

جويلية 1995 المعدل بالأمر رقم 02/10 الممضي في 26 اوت 2010 الذي يحدد صلاحياته وتنظيمه وسيره.[1]

ثانيا: صلاحيات و مهام مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بمهام واسعة في مجال الرقابة تتمثل على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه في تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها، والهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية. كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

ونذكر الصلاحيات المخولة قانونا لمجلس المحاسبة:

صلاحيات قضائية: يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين و تقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها المسيرون.

صلاحيات إدارية: يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.[2]

صلاحيات استشارية: يمكن أن تلجا بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع، وهي محددة في الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسالة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس، كما يمكن استشارته في المشاريع التمهيدية السنوية

[1]. حليمي منال المرجع السابق ص116.

[2].عائشة بن ناصر"الرقابة المالية على النفقات العمومية" مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية واعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012 ص50

للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها و يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، ولرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة أن يعرضا على مجلس المحاسبة، دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس، و للوزير الأول أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس[1].

صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية: يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموما، حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما:

*سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.

*التخصيص غير المبرر

*عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار.

*استبعاد بعض العروض بدون وجه حق، او سوء ترتيبها.

*اللجوء التعسفي للملاحق او تضخيم الأسعار.

*عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات و مسكها.

*عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، او عدم تحريرها في أوانها.

*التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.

*عدم تطبيق عقوبات التأخير او الإعفاء منها بمبررات غير مقنعه.

*عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.

[1].أنظر المواد من17-21 من الامر 20/95 المؤرخ في 19صفر عام 1416 الموافق ل17 يوليو 1995 المتعالق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية 39 المؤرخة في 25 صفر1416هـ

*غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا[1]

ثالثا: نتائج رقابة مجلس المحاسبة:

يمكن لمجلس المحاسبة أن يصدر غرامات مالية بين 5000 و50.000 دج ضد المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف الذين يتأخرون في إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها عند طلبها، كما يمكن لمجلس المحاسبة إرسال أمر للمحاسب العمومي أو الآمر بالصرف الذي تأخر ليقدم حسابه في الأجل الذي يحدده هو وبانقضاء هذا الأجل يطبق على المحاسب العمومي أو الآمر بالصرف إكراها ماليا يقدر ب 500 دج عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد عن ستين (60) يوما[2]، وبانقضاء هذه المدة يطبق مجلس المحاسبة العقوبات الواردة في المادة 43 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية كما يتم تعيين محاسب جديد للهيئة بطلب من مجلس المحاسبة. [3]

عندما لا يسجل على مسؤولية المحاسب أية مخالفة يمنح المجلس لهذا المحاسب إبراء بقرار نهائي ، أما إذا سجل مجلس المحاسبة على ذمة المحاسب العمومي نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل يضع المجلس هذا المحاسب في حالة مدين.[4]

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه أهم المعاينات الملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها و كذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، و ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما ترسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية[5]

---

[1].حجاج حنان "الرقابة الادارية على الصفقات العمومية" المرجع السابق ص64

[2].المادة 15 من الامر10-02 المؤرخ في 26أوت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر50.

[3].المادة 61 من الامر 02/10

[4]. المادة 83 من الامر 20/95

[5].ادريسي مـــايسة "دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر "مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2018/2017 ص 37

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تعتبر وزارة المالية الجهة المسؤولة عن مالية الدولة، بالنظر للدور المنوط بها والمتمثل أساسا في مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الاعتمادات لكافة الوزارات، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة رقابية تابعة لهذه الوزارة تتولى مهمة مراقبة التسيير المالي[1] تأتي المفتشية العامة للمالية كآلية للرقابة المالية، حيث تمثل هذه الهيئة جهازا للتفتيش المالي انشأ بغرض الحفاظ على المال العام وسوف نبين مفهومها و أهم الصلاحيات التي تضطلع بها ونبرز النتائج المترتبة عن تدخلاتها.

أولا : مفهوم المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية التابعة للإدارة، أنشأت بموجب المرسوم 53/80 المتضمن احداث المفتشية العامة المركزية لوزارة المالية للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية و تعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية و هامة للدولة، تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الى جانب صناديق الضمان الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية ، التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو هيئة عمومية، و هذا ما نصت عليه صراحة المادتين الأولى والثانية من المرسوم قم 53/80.[2]

[1].خالـــدي شريفـــة "الآليـــات القانونيـــة لمكافحـــة جرائـــم الصفقـــات العموميـــة" أطروحـــة دكتـــوراه كلية الحقوق جامعة باتنة 01 الحاج لخضر 2019/2018 ص196.

[2].هطـال رفيـق، قـاسم مراد الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج) مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2018 ص 49.

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وعلى اعتبار أن الصفقات العمومية تعد وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية فهي الأخرى تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية حيث تقوم بمهمة التقييم و مهمة الرقابة.

1. مهمة التقييم: تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددها المرسوم التنفيذي رقم 08-272 وهي:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و كذا النتائج المتعلقة بها وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي:
- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة قطاعات أو ما بين قطاعات.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكفيها مع الأهداف المحددة.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك[1].

2. مهمة الرقابة: تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة و التي تقوم حسبالحالة، خصوصا على ما يأتي:

[1].المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية جريدة رسمية 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي.
- التسيير المالي المحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الميزانية و استعمال وسائل السير.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية[1].

ولقيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية مكنها المشرع الجزائري من عدة صلاحيات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه وتتمثل أساسا فيما يلي:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية أو أية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أي كان شكلها.
- التأكد من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

[1].المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

– القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي للأعمال ذات التأثير المالي وعند الإقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة، وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون.[1]

3. رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

أعطى المشرع للمفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة على إثر ذلك تعمل المفتشية العامة للمالية على ضمان السير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية من خلال فحص الصفقة من ثلاث جوانب كما يلي:

أ. فحص الصفقة العمومية من الجانب الشكلي :يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية بالكيفية الآتية:

– البحث والإستفسار عن الطريقة التي حددت بها إحتياجات المؤسسة العمومية.

– البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي.

– معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي، وبالتالي يلاحظ أنه إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحيين للأسعار أو تقديم للتسبيقات.

– التأكد من سرية المناقصة ذلك من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد المتعهدين إلى غير ذلك من الأعمال المنافية أو المخلة بمبادئ الصفقات العمومية.

– فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر والتأكد من تسجيلالأظرفة حسب تاريخ وصولها وكذلك التأكد من أن كل العروض قد سجلت في السجل الخاص بها،

– الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272 السالف الذكر.

ب. فحص الصفقة العمومية من الجانب الموضوعي: أما عن الفحص الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية فإنه يكون من خلال النقاط الآتية:

– التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

– التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.

– معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعين هذه اللجنة وشرعية إجتماعاتها.

– إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كيفيات تطبيق هذا البند و مدى مطابقته للشروط القانونية.

– التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعامل المتعاقد خاصة إذا كان مؤسسة أجنبية، ومدى مطابقتها للشروط و القواعد القانونية.

– مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة.

– متابعة ما إذا كان المتعامل المتعاقد قد قبض أكثر مما تم إنجازه

– معاينة عمليات الإستلام المؤقت و النهائي و الظروف التي تمت فيها.[1]

ثالثا: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على مجريات إبرام الصفقات العمومية على أساس الوثائق والمستندات، والتي لابد أن تكون مرتبطة برقابة في عين المكان وبشكل مفاجئ، فالتدخلات المفاجئة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا يمكن إنكار دورها في فرض الحرص الشديد على تسيير الأموال العمومية نتيجة الخوف من التفتيش المفاجئ للمصالح المتعاقدة أو الهيئات.

يمكن للمفتشين في إطار القيام بمهامهم طلب أي وثيقة متعلقة بالصفقة تكون الزمة مراجعتها، كما يمكنهم أن يطلبوا كتابيا أو شفويا أي معلومات حول الصفقة أو أي توضيح

[1]. خالـــدي شريفة المرجع نفسه ص 206

يتعلق بها، بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبنية في المحاسبة والتأكد من محاسبة الصفقة وفق المعايير والاسس المعمول بها يجب على مسؤولي المصالح المتعاقدة والهيئات المعنية بالرقابة الإجابة على كافة الأسئلة والاستفسارات والتوضيحات التي يطلبها المفتشون، وتمكينهم من الاطلاع على كل ما يرونه ضروري للقيام بعملية الفحص والمراقبة من وثائق و تبريرات ومستندات من شأنها أن تسهم في العمل الرقابي[1] ولا يمكنهم في ذلك الاحتجاج باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها.

وفي حالة أي الامتناع أو رفض لهذه الطلبات يتم توجيه إعذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وفي حالة عدم الرد في غضون 08 أيام يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للتفتيش محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، ويرسل هذا الأخير للسلطة السلمية الوصية التي عليها متابعة ذلك قبل تدوينها في تقرير المهمة.[2]

تحرر البعثة التفتيشية بعد نهاية رقابتها تقريرا يبرز ملاحظاتهم والمعاينات التي تم الوقوف عليها، وكذا التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة أو المصلحة المتعاقدة، والصفقات التي تم إبرامها وتنفيذها فضلا عن تضمين أن هذا التقرير كل ما من شأنه العمل على رفع جودة أداء التسيير وتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سيرها، قصد ترشيد عملية الإنفاق العام ومعالجة كافة القضايا الاقتصادية والمالية والمحاسبية بشكل عام[3].

يبلغ هذا التقرير لمسيري أو مسؤولي المصالح المتعاقدة حسب الحالة والتي يتعين عليها الاجابة على مختلف الملاحظات والمعاينات التي احتوى عليها هذا التقرير في أجل أقصاه شهرين،

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم08/ 272 السالف الذكر.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم272/08.

[3] .دهمة مروان ،باهي هشام "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية 'مجلد1 العدد02 مجلة الباحث القانوني جامعة الشادلي بن جديد الطارف 2022 ص9

على أن يمكن أن يتم تمديد هذا الاجل استثنائيا لشهرين من طرف المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

وبناء على رد المسير أو مسؤول المصلحة المتعاقدة يتم إعداد تقرير تلخيصي، يتضمن المقاربة بين المعاينات التي احتوى عليها التقرير وجواب مسؤول المصلحة المتعاقدة، على أن يبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للمصلحة المتعاقدة .وبناء على هذه التقارير تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطها، وملخص معاينتها والأجوبة المتعلقة بها، إلى جانب تضمين هذا الأخير جملة من الاقتراحات الهامة والضرورية، والتي تهدف إما لتكييف الأوضاع أو تعديل التشريع والتنظيم الذي يحكم مختلف النشاطات التي كانت محل رقابتها ويسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي أعد بخصوصها[1].

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

مع تزايد المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية وتعاظم قضايا الفساد زاد دور الهيئات المكلفة بمكافحته، ومسايرة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتفعيلا للترسانة القانونية التي تم سنها، من بينها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي سعى المشرع من خلاله الى انشاء هيئات متخصصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، والتي من أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

تماشيا مع إرادة الدولة في مكافحة ظاهرة الفساد والتي عرفت انتشارا واسعا ومتزايدا في الآونة الأخيرة، عمل المشرع الجزائري على سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب استحداث هيئة وطنية متخصصة في مواجهة الفساد قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و تأسيس سياسة وقائية فعالة، و هذا بموجب القانون رقم 01/06 والذي نظم في مواده

[1].الموادمن23- 26 من المرسوم التنفيذي رقم08-272

من 17 الى 24 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وهي هيئة قانونية مختصة في قضايا الفساد و محاربتها، فقد عرفها بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 01/06 على أنها سلطة إدارية مستقلة

أما في تعديل الدستور2020 أعاد تسميتها في المادة 204 و أصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و قد جاء فيها ما يلي " :السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة[1]".

تعد سلطة إدارية مستقلة يهدف من إنشائها ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذافي معاملة الموظفين و المنتخبين عند ما يتعلق الأمر بضمان الشفافية و النزاهة ،كما اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لضمان حيادها وشفافيتها اللذان يعدان عنصران أساسيان للقيام بالمهام المسندة لها[2]

ثانيا: مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

تتمثل مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حسب المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ما يلي:

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومي ––

تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة

– إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد

[1]. دستور2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020

[2]. د.أكسوم /عيالم رشيدة،أ.د إقلولي/ أولد رابح صافية "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منه" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو المجلد 16 العدد 04 2021ص16/15

– جمع و مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها – الاستعانة بالنيابة العامة لجمع أدلة التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد – ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين – السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي – الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث على الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها[1].

تتمثل وسائل الرقابة التي تمارسها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الصفقات العمومية بداية من دور مجلس اليقظة والتقييم ثم دور مديرية الوقاية والتحسيس ، وأخيرا دور مديرية التحاليل والتحقيقات.

أ.دور مجلس اليقظة والتقييم :تظهر صلاحيات هذا المجلس المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 –413 حيث أنه يمكن أن يتدخل في عملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال تحويل الملفات التي تتضمن وقائع حول إبرام أو تنفيذ صفقات عمومية معينة بإمكانها أن تأخذ وصفا جزائيا طبقا لقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى وزير العدل حافظ الأختام.

[1] أنظر قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية 14 المؤرخة في 2008/03/08.

يمكن لمجلس اليقظة أن يساهم في الرقابة على الصفقات العمومية من خلال التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية، والذي يضمنه ملاحظات حول سير عملية إبرام وتنفيذ الصفقات والتي يمكن لرئيس الجمهورية أخذها بعين الاعتبار على مستوى الميدان باعتباره هرم السلطة التنفيذية أو على مستوى التنظيم باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل فيدور في ممارسة السلطة التنظيمية طبقا لنص المادة 125من الدستور[1]

ب. مديرية الوقاية والتحسيس: تمارس مديرية الوقاية والتحسيس دورا رقابيا على الصفقات العمومية من خلال الاقتراحات التي تقدمها بخصوص إعداد برامج عمل للوقاية من الفساد عموما في مجال الصفقات العمومية يشمل كل القطاعات الخاضعة إلى قانون الصفقات العمومية كما يمكن لهذه المديرية تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل المسؤولين على المصالح المتعاقدة بداية من الوزير فيما يخص صفقات الدولة إلى الوالي فيما يخص صفقات الولاية وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية .وفي نفس السياق يمكن لمديرية الوقاية والتحسيس ضمن اختصاصاتها التي يحددها القانون اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي في مجال الصفقات العمومية والتي ترى أنها من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال . زيادة على صلاحية هذه المديرية في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه عند إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، وفي نفس الإطار يمكن لهذه المديرية إعداد برامج توعية وتحسيس للفاعلين في مجال الصفقات العمومية لاسيما الموظفين العموميين المكلفين بهذه العملية والمتعاملين الاقتصاديين تتضمن شرحا لمخاطر الفساد في مجال الصفقات العمومية .
كما يمكن للمديرية القيام بدراسات وأبحاث حول عوامل انتشار الفساد في هذا المجال واقتراح معالجتها عن طريق الدعوة إلى تعديل النصوص التشريعية التنظيمية التي تحكمها، والقيام بعملية تقييم دوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية قصد تحديد مدى فعاليتها .ممارسة السلطة التنظيمية طبقا لنص المادة 125من الدستور.[2]

---

[1]. خضري حمزة "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية" ص246

2 خضري حمزة المرجع السابق ص 247

ج. دور مديرية التحاليل والتحقيقات: يمكن لمديرية التحاليل والتحقيقات على مستوى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن تلعب دورا رقابيا على الصفقات العمومية لاسيما من خلال تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بمسؤولي المصالح المتعاقدة بصفة دورية ودراسة تطور قيمتها المالية لاعتمادها كمؤشر على مدى تربح المسؤول عن المصلحة المتعاقدة من أعمال وظيفته من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات والسهر على حفظها، كما يمكن أن تتدخل هذه المديرية في مجال الصفقات العمومية عن طريق جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين[1].

ثانيا: تقييم رقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

ومن خلال دراسة وتحليل مفهوم وصلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتضح لنا ما يلي:

– على الرغم من تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية مما يعطيها حق التقاضي الا أن الهيئة عندما تتوصل الى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف الى تزوير العدل الذي يخطر بدوره النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية.

– من الناحية العملية نجد أن هذه الهيئة لم تقم بأية دور بارز في مكافحة الفساد وكذا المساهمة

المحتشمة للهيئة في حل قضايا الفساد[2]

[1]. خضري حمزة المرجع نفسه ص 248

[2]. يحي مجيدي /اسمهان عون تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة الجزائر1 المجلد 3 العدد3 2019 ص 145

خاتمة:

ختاما وما توصلنا اليه بعد الدراسة، يمكن القول أن الصفقات العمومية تعتبر من الاليات التعاقدية الأكثر تداولا في الحياة العملية، فهي تعد أداة هامة في تسيير واستغلال الأموال العامة بغرض تحقيق التنمية و الرقي و الازدهار، وبما أنها وسيلة لتطبيق و تطوير السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فأنها ترتبط بصفة وثيقة بالخزينة العمومية، حيث تشغل الحيز الكبير من عملية الرقابة على مستوى الخزينة العمومية لما لها من أثر عليها.

ونظرا لأهميتها فهي تحتاج إلى مراقبة وتقويم مستمر ودائم، لذا كرس المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي ادرج نص المادة 05 ليضبط فيها مجموعة المبادئ التي تحكم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لضمان منافسة مشروعة، وفرض آليات رقابية تلازم مختلف مراحلها حيث تختص بوضع نظام صارم، من خلال فحص كل الاتفاقيات والصفقات قبل أي عملية دفع، والتأكد من أية تعديلات تطرأ عليها، ومقارنتها مع ما تضمنه قانون الصفقات العمومية، للتأكد من المطابقة التامة مع كل بنوده دون استثناء، ولعل الحرص الشديد من المشرع في تعزيز سبل الرقابة على الصفقات العمومية من خلال اللجان الداخلية والخارجية ، ساهم بدور فعال في حماية المال العام من سوء التنظيم والتبديد وترشيد النفقات، بالقضاء على شتى جرائم الفساد وعليه بناءا على دراستنا تمكنا من الوصول الى عدة نتائج على ضوء تحليل المرسوم الرئاسي رقم15-247:

- أن الصفقات العمومية من أهم القنوات المستهلكة للمال العام ولها صلة وثيقة بالخزينة العامة، تساهم الصفقات العمومية في تطوير الاقتصاد الوطني، وسيلة ضرورية للتطبيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، يكمن نظام تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية في أربع عقود إدارية هي عقد انجاز الأشغال وعقد اقتناء اللوازم وعقد اعداد الدراسات وعقد تقديم الخدمات، ضمان احترام القانون وتكريس مبدا المنافسة الذي يعزز حقوق المتعاقد، إضفاء شفافية أكثر في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، حرية الوصول للطلبات في الدعوة للمنافسة، آليات الرقابة من شانها أن تقضي على المنافسة، وكذا إبرام الصفقات المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، بيان فعالية الرقابة من خلال الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة تحديد مدى كفاءة هذه الآليات لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة، الحرص على تعزيز الأليات من اجل معرفة ممارسة التحقيق، وسبل مكافحة الغش و الفساد في الصفقات العمومية ، الأموال الضخمة التي توظف في مجال الصفقات العمومية، مما يجعلها عرضة للمخالفات المقصودة او غير المقصودة على المال العام ، حماية الأموال العامة من التبديد والفساد، استحداث لجان التسوية الودية للنزاعات، على مستوى كل وزارة وكل ولاية، الرقابة الداخلية الإدارية كوسيلة لتكريس الشفافية، مكافحة تفشي ظاهرة الفساد و الممارسات الغير المشروعة.

الاقتراحات:

من خلال النتائج التي توصلنا اليها ارتأينا الى تقديم بعض الاقتراحات فيما يخص موضوعنا الرقابة على الصفقات العمومية كما يلي :

يجدر بالقائمين على التشريع في مجال الصفقات العمومية، إكمال النصوص لسد الثغرات، التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان الفالية والجدوى، فتعدد أجهزتها وعدم التنسيق بينها ينتج عنه إهدار للنتائج الرقابية ، تحسين طرق العمل ورفع الموارد المالية والبشرية ، توقيع عقوبات صارمة على كل مساس بالمال العام من خلال استغلال صفقات التراضي كسبيل لذلك، إن آليات الصفقات العمومية بحاجة الى تحديث تعديل مستمر لطبيعة التغيرات من اجل تحسين اليات الرقابة ، ضرورة برمجة دورات تكوينية لأعضاء اللجان، خلق فضاء لتبادل الخبرات والمعلومات لاسيما بالطريقة الإلكترونية ، ضرورة تفعيل مجتمع مدني وجعله هو الاخر مسؤولا عن الحفاظ على المال العام.

وفي الأخير يجب الاعتراف بحقيقة لا مفر منها، أن أنواع الفساد في الصفقات العمومية خاصة جريمة الرشوة، تثير الكثير من الصعوبات والاشكاليات المتعلقة بكيفية الوصول الى مكافحتها بصورة فعالة ،باعتبار ان هذه الظاهرة تدخل في اطار الأنشطة الاقتصادية ، فغالبا ما نجد مرتكبيها يتصفون بصفات المجرم المعلوماتي ، أي المجرم الدي يتميز بذكاء في كيفية ارتكاب هذه الجرائم وجعلها في صورة مشروعة وقانونية ، وهذا بقيامه بعمليات متتابعة تزيل عنها صفة الاجرام ، وخاصة أنه يعلم مسبقا أن هده الصفقات التي تبرم، كما أن لجريمة الرشوة سرية بما يصعب اكتشاف هذه الجريمة، ولكن هذا لا يعني ان ننكر المجهدات المبذولة من طرف المشرع في مجال تعزيز الاليات الرقابية للصفقات العمومية، بهدف الحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد بشتى أنواعه، لذلك علينا بتثمين المكاسب التي تم تحقيقها في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ، وتدارك النقائص حتى لا تعيق السير الحسن لمهنة الرقابة.

قائمة المراجع:

1.القوانين والمراسيم:

* دستور2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020

* الأمر90/67 المؤرخ في 16 جوان 1967 جريدة عدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967المتضمن قانون الصفقات العمومية

* الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد رقم 78 الصادر في 1975/09/30.

* الامر20/95 المؤرخ في 19صفر عام 1416 الموافق ل17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية 39 المؤرخة في 25 صفر1416هـ

* الامر02/10 المؤرخ في 26أوت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر50

* قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 24 محرم عام 1411هـ

* قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 قبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية 14 المؤرخة في 2008/03/08

* المرسوم الرئاسي (الملغى)250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2002/07/28

* المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل المتمم المؤرخ في 2010/10/07 جريدة رسمية عدد 58 صادرة بتاريخ 2010/10/07 .

* المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المؤرخة في 20سبتمبر 2015.

*المرسوم التنفيذي 432/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 جريدة عدد 57 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.

* المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في20 جمادى الاولى عام 1413 هـ.

* المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية جريدة رسمية 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

* المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم 414/92 الجريدة الرسمية العدد 67.

* المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 2011/11/27

2.**الكتب:**

* أ/النوي خرشي"الصفقات العمومية دراسة تحليللية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية" دار الهدى الجزائر 2019

* بلجيلالي بلعيد "**الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية** " النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2019

* كراش دحو "**الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي** "النشر الجامعي الجديد ،تلمسان الجزائر 2016

* مليكة صاروخ "**الصفقات العمومية في المغرب"(الاشغال ،التوريدات ،الخدمات)**النصاح الدار البيضاء 2009.

* عمار بوضياف "**شرح تنظيم الصفقات العمومية** " جسور للنشر والتوزيع الجزائر،الطبعة الرابعة 2014

* نبيل صقر"الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة – الفساد، التزوير، الحريق" دار الهدى، عين مليلة، ط ب ر 2015

3.الرسائل:

* علاق عبد الوهاب "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" مذكرة ماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2004/2003

* زوزو زوليخة "جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد «مذكرة ماجستير كلية الحوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011

* زقاوي حميد "**الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر**" رسالة دكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2019/2018

* حليمي منال "**تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**" أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016/2015

* مونيه جليل، "المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2015/2014

* تبون عبد الكريم "**الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية**" أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2018/2017

*تياب نادية "أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية" رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013

*خالـــدي شريفـــة "**الآليـــــات القانونيـــــة لمكافحـــــة جرائـــــم الصفقـــــات العموميـــــة**" أطروحـــة دكتـوراه كلية الحقوق جامعة باتنة 01 الحاج لخضر2019/2018

*خضري حمزة "آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية "أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2016/2015

*العايب فتيحة ،قحام مديحة "الاجراءات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة مديرية الموارد المائية جيجل" مذكرة ماستر اكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

* ادريسي مـــايسة "دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر «مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2018/2017

* الريغي مسعودة ، سراية صبرينة "اجراءات ابرام الصفقات العمومية" مذكرة ماستر اكاديمي تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة غرداية 2020/2019

* بعداشي زوليخة "أليات الرقابة الادارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016/2015

*بن عبد القادر إيمان "عقد الصفقة العمومية" مذكرة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2019

* شبل فريدة، إفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة ،2016-2015

* هناد أية ، زغدودي صفاء" أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15" مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص: منازعات إدارية كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2018

* هريات مسعود" **الاطارالقانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 247/15**" مذكرة ماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019

* وادفل سليمان.مقبل سامية "الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مذكرة ماستر شعبة قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

* طجين سليمان ، خثيري مروان " **اجراء التراضي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية** " مذكرة ماستر معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق المركز الجامعي صالحي أحمد 2021/2020

* شرقية نعيمة " إبرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015(المرسوم 15-247)" ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018

* تياب نادية "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 6 رقم 01 2011.

* كواشي سارة "آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة: ولاية سطيف" مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، المدرسة العليا للتجارة، 2016/2015

* سعداوي مياسة "الصفقات العمومية وحرية المنافسة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2019

* هطـال رفيـق، قـاسم مراد الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج) مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2018

* عبد القـــادر بوعائشـة، عبد المجيـــد حقيقـة" الرقـابة على الصفقـات العمومية في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم الانسانية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018

* عمور حكيم "الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015

* طلحاوي عبد العالي، دمحاني زكرياء" أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية" مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسير جامعة أحمد دراية أدرار 2018/2017

* لزباش ياسين –بن الساسي كريم"دور الرقابة المالية في إدارة الصفقات العمومية"مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة 2021

* ادريسي مايسة "دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر"مذكرة ماستر كلية الحوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج البويرة 2018/2017

* بولفضاوي عبد الجبار، بن مقران توفيق" آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب 2022/2021

4.المجالات:

* ط.د/بوضياف الخير"الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا لاحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد رقم 03 العدد 04 ديسمبر 2018

* د/بن صابر فتيحة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 عدد خاص العدد التسلسلي 22 أفريل 2020

* هشام محمد أبو عمرة الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الادارية والمالية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر المجلد رقم 01 العدد 01

* بن حراث العربي– مناد محمد فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مجلة الاقتصاد والبيئة جامعة عبد الحميد بن باديس المجلد 05 العدد 01 ابريل 2022

* بوسلامة حنان " الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري" مجلة العلوم الانسانية جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة المجلد ب عدد 47 جوان 2017

* الهاشمي مزهود الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247–15 مجلة العلوم الانسانية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة المجلد ب عدد 52 ديسمبر 2019

* فوزية قدادرة "دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية – الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري" مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد دار جامعة حمد بن خليفة للنشر 2021

* د. مصباح حراق أ. محمد أمين قمبور فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر" مجلة نماء للاقتصاد والتجارة جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل المجلد الثالث،العدد الأول، جوان 2019

* أمينة ركاب "رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية" مجلة منازعات الاعمال العدد 11 مارس 2016

* عائشة بن ناصر" الرقابة المالية على النفقات العمومية" مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012

* دهمة مروان ،باهي هشام "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية 'مجلد1 العدد02 مجلة الباحث القانوني جامعة الشادلي بن جديد الطارف 2022

* د.أكسوم /عيالم رشيدة،أ.د إقلولي/ أولد رابح صافية "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منه" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو المجلد 16 العدد 04 2021

* يحي مجيدي /اسمهان عون تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة الجزائر1 المجلد 3 العدد3 2019

5.ملتقيات ومداخلات:

* مزواغي جيلالي، كريم حسان "إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " الملتقى الوطني الاول حول: الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المركز الجامعي غليزان أيام 17/18 جوان2019

* خضري حمزة "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" مداخلة مقدمة في اشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة

الملخص:

نظرا لأهمية أنواع عقود الصفقات العمومية، كونها أبرز المجالات التي تتحرك فيها الأموال العامة بسبب ارتباطها بخزينة الدولة، حيث تعد وسيلة ضرورية في تحقيق التنمية وتطوير السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فإن المشرع الجزائري أحاطها من خلال المرسوم 15-247 بكافة الضمانات القانونية لضمان شفافيتها وفعاليتها في حسن استعمال المال العام وترشيد النفقات ، عن طريق تعزيز آليات رقابية صارمة، والتي تعددت أنواعها في مراقبة مدى التزام الإدارة بالبنود المقررة قانونا، وملازمة الصفقة العمومية في مختلف مراحلها قبل وبعد التنفيذ، من أجل الوقاية من شتى أنواع جرائم الفساد بغية الحفاظ على الصالح العام .

وبالرغم من أن المشرع ألم بجميع الاحتياطات الآزمة لحماية المال العام المتعلقة بالصفقات العمومية إلا أنه لم يستطع سد كل الثغرات المتعلقة بجرائم الفساد على الصفقات العمومية.

Summary

In view of the importance of the types of public procurement contracts, being the most prominent areas in which public funds move because of their connection to the state treasury, as they are a necessary means in achieving development and developing the economic and social policy of the state, the Algerian legislator surrounded them through Decree 15-247 with all legal guarantees to ensure their transparency and effectiveness in the proper use of public money and the rationalization of expenditures, By strengthening strict control mechanisms, which are of various types in monitoring the extent of the administration's commitment to the provisions stipulated by law, and accompanying the public deal in its various stages before and after implementation, in order to prevent various types of corruption crimes in order to preserve the public interest...

Although the legislator was aware of all the necessary precautions to protect public funds related to public procurements, he was unable to bridge all the loopholes related to corruption crimes in public procurements.

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة :

الفصل الاول: القواعد العامة في ابرام الصفقات العمومية.....05

المبحث الاول: ماهية الصفقات العمومية 05

المطلب الاول: مفهوم الصفقات العمومية 05

الفرع الاول: تعريف الصفقات العمومية 06

الفرع الثاني: علاقة الصفقة بالمال العام 10

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.....11

الفرع الاول: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.....12

الفرع الثاني: المساواة في معاملة المترشحين.....13

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.....14

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية.....15

الفرع الاول: صفقات انجاز الاشغال.....15

الفرع الثاني: صفقات اقتناء اللوازم.....16

الفرع الثالث: صفقات الدراسات.....16

الفرع الرابع: صفقات تقديم الخدمات.....16

المبحث الثاني: طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية.....17

المطلب الاول: طرق ابرام الصفقات العمومية.....17

الفرع الاول: طريقة طلب العروض 18

الفرع الثاني: طريقة التراضي.....24

المطلب الثاني: اجراءات ابرام الصفقات العمومية.....29

الفرع الاول: إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب طلب العروض.....30

الفرع الثاني: إجراءات ابرام الصفقة بأسلوب التراضي.....34

الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.....36

المبحث الاول: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.....37

المطلب الاول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....38

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.....38

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.....40

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.....42

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية.....43

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....49

المبحث الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.....52

المطلب الأول: الرقابة المالية والتقنية على الصفقات العمومية.....53

الفرع الاول: رقابة المراقب المالي.....53

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي.....58

الفرع الثالث: الرقابة التقنية.....61

المطلب الثاني: الرقابة المؤسساتية على الصفقات العمومية.....63

الفرع الاول: مجلس المحاسبة.....64

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية.....68

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....74

خاتمة

قائمة المراجع